التحريض الإعلامي

الباحثة. سارة منصور راشد **أ.د. علي جبار كريدي**

كلية القانون/ جامعة البصرة

Email : lawpg.sarah.rashed@uobasrah.edu.iq
Email : Alikraidi69@yahhoo.com

الملخص

يتناول هذا البحث مفهوم التحريض الإعلامي من منظور قانوني، من خلال تحليل الإطار التشريعي الناظم له على المستويين الوطني والدولي، مع بيان الحدود الفاصلة بين حرية التعبير، بوصفها حقًا مكفولًا في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، والتحريض غير المشروع الذي يشكل تهديدًا للسلم والأمن المجتمعي.

يعد التحريض الإعلامي ظاهرة قانونية معقدة تنطوي على تأثير وسائل الإعلام في تشكيل الرأي العام، سواء على المستوى الوطني أو الدولي. يتمثل التحريض الإعلامي في استخدام الوسائل الإعلامية لنشر خطابات تهدف إلى تحفيز الأفراد أو الجماعات على ارتكاب أعمال عنف، كراهية، أو تمييز ضد فئات معينة، مما يهدد السلم الاجتماعي والاستقرار الدولي. ويتخذ هذا التحريض أشكالًا متعددة، سواء كان عبر الإعلام التقليدي أو المنصات الرقمية الحديثة، التي تسهم في سرعة انتشار الأفكار والمعلومات.

وعلى الصعيد الدولي، يتداخل مفهوم التحريض الإعلامي مع حرية التعبير عن الرأي، التي تُعتبر حقًا أساسيًا مكفولًا في العديد من المواثيق القانونية، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ورغم أن هذه الحرية تُعد من الحقوق الجوهرية، فإن التشريعات الدولية تفرض قيودًا صارمة على التحريض الإعلامي الذي يؤدي إلى العنف أو التمييز، وذلك في سبيل حماية السلم الاجتماعي وحقوق الإنسان، كما وتضع المعايير القانونية التي يعتمدها القضاء في توصيف الخطابات التحريضية وتجريمها.

الكلمات المفتاحية: التحريض الإعلامي، المسؤولية الدولية، القانون الدولي العام، حرية التعبير عن الرأي.

Incitement through the Media

Researcher. Sara Mansour Rashid
Prof.Dr. Ali Jabbar Craidy
College of Law / University of Basrah
Email : lawpg.sarah.rashed@uobasrah.edu.iq
Email : Alikraidi69@yahhoo.com

Abstract

This research addresses the concept of media incitement from a legal perspective by analyzing the regulatory framework governing it at both national and international levels. It clarifies the boundary between freedom of expression, as a right guaranteed in international conventions and national legislations, and unlawful media incitement, which poses a threat to public order and social peace.

Media incitement is a complex legal phenomenon involving the use of media, whether traditional or digital, to disseminate messages that encourage individuals or groups to commit acts of violence, hatred, or discrimination against certain groups, thereby threatening social and international stability. This incitement manifests in various forms across both traditional and digital media, with online platforms facilitating the rapid dissemination of ideas and information that may be inciting.

At the international level, media incitement intersects with the right to freedom of expression, a fundamental right guaranteed in numerous international legal instruments, such as the International Covenant on Civil and Political Rights. While freedom of expression is a core right, international law imposes strict limitations on media incitement that leads to violence or discrimination, in order to protect social peace and human rights. It also encompasses the legal standards applied by courts to determine when media speech constitutes incitement to violence or hatred and is therefore subject to criminalization under international law.

Keywords: Media Incitement, State Responsibility, International Law, Freedom of Expression.

المقدمة

في عصر العولمة والاتصال الرقمي السريع، أصبحت وسائل الإعلام أداة قوية تؤثر في تشكيل الرأي العام وتوجيه السلوكيات على الصعيدين الوطني والدولي. ومع هذا التأثير الواسع، برزت قضية التحريض الإعلامي بوصفها واحدة من الإشكاليات القانونية البارزة التي تتطلب فحصًا دقيقًا. يشير التحريض الإعلامي إلى استخدام وسائل الإعلام لنشر رسائل تهدف إلى إثارة الكراهية، العنف، أو التمييز ضد أفراد أو جماعات، مما يهدد الأمن والسلم الاجتماعي على المستويين المحلي والدولي.

بينما تعد حرية التعبير حقًا أساسيًا مكفولًا في العديد من المواثيق الدولية مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فإن التحريض الإعلامي الذي يؤدي إلى أعمال عنف أو تمييز يتطلب تنظيمًا دقيقًا لضمان عدم استخدام الإعلام أداةً لزعزعة الاستقرار. هنا يظهر التحدي القانوني في تحديد متى يصبح الخطاب الإعلامي غير محمي تحت مظلة حرية التعبير، ويعد تحريضًا يستوجب المساءلة والعقاب.

يستعرض هذا البحث مفهوم التحريض الإعلامي الدولي، من خلال تحليل الأطر القانونية التي تحكم هذه الظاهرة على الصعيدين الوطني والدولي. كما يسلط الضوء على التحديات القانونية في موازنة حرية التعبير مع ضرورة حماية المجتمع من تأثيرات الخطابات المحرضة على العنف والكراهية.

من هنا، يبرز التحدي القانوني في تحديد الحدود الدقيقة بين التعبير المشروع عن الرأي والتحريض غير المشروع، وهو ما يستدعي وضع أطر قانونية تتماشى مع المعايير الدولية وتحد من استخدام الإعلام.

أهمية البحث

تكتسب دراسة التحريض الإعلامي في إطار القانون الدولي العام أهمية متزايدة في العصر الراهن؛ حيث يشهد العالم تحولًا ملحوظًا في وسائل الإعلام، لا سيما منصات التواصل الاجتماعي التي أصبحت تشكل منصة رئيسية لنشر المعلومات والأيديولوجيات. في هذا السياق، يُعد التحريض الإعلامي من القضايا البالغة التأثير على الأمن والسلم الدوليين، مما يفرض تحديات قانونية معقدة تستدعي تحليلاً دقيقًا ضمن الأطر القانونية الدولية المعتمدة.

مشكلة البحث

تتمحور المشكلة البحثية حول طبيعة الخطابات الإعلامية الدولية ذات التوجه التحريضي، والتي قد تتحول بدورها إلى مأساة إنسانية عندما نعرف أن مثل هذه الممارسات الإعلامية غير الأخلاقية من شأنها أن تؤدي إلى الاقتتال والتناحر الدموي والفكري والعقدي وإلى التأني في المجتمع الدولي.

كما تتجسد مشكلة البحث في تسليط الضوء على الحدود القانونية التي يمكن أن تفرضها القوانين الدولية على التحريض الإعلامي، الذي يعدّ أحد أبرز التحديات المعاصرة التي تواجه المجتمع الدولي في ظل تطور وسائل الإعلام الرقمية. في هذا السياق، يطرح البحث سؤالًا رئيسيًا:

كيف يمكن التوازن بين حماية حرية التعبير من جهة، ومنع التحريض الإعلامي الذي يشجع على العنف والكراهية من جهة أخرى، ضمن إطار القانون الدولي العام؟

هدف البحث

١- تحديد المفاهيم القانونية للتحريض الإعلامي وفقًا للفقه الدولي والقوانين المحلية والاتفاقيات الدولية، وتحليل مدى اتفاق الأنظمة القانونية المختلفة حول تعريفه وضوابطه.

٢- تحليل العلاقة بين حرية التعبير ومنع التحريض، وتقييم التوازن الذي يفرضه القانون الدولي بين الحق في التعبير عن الرأي وضرورة حظر خطابات الكراهية والعنف والعداء.

٣- بيان الإطار القانوني الذي ينظم التحريض الإعلامي، من خلال دراسة القواعد القانونية المنصوص عليها في القوانين الداخلية والدولية.

منهجية البحث

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي المقارن، وذلك من خلال تحليل التشريعات الوطنية والدولية، والاجتهادات القضائية، وبيان أوجه القوة والقصور في بعض النصوص القانونية، وتوضيح القواعد القانونية والمبادئ الأساسية المرتبطة بالتحريض الإعلامي.

ومقارنة القواعد القانونية المنظمة للتحريض الإعلامي في التشريعات المختلفة واستنباط أوجه التشابه والاختلاف، بهدف تقييم مدى انسجام القوانين المحلية مع المعايير الدولية.

خطة البحث

المبحث الأول: مفهوم التحريض الإعلامي

المطلب الأول: تعريف التحريض

الفرع الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للتحريض

الفرع الثاني: التحريض في القوانين الداخلية والصكوك الدولية

المطلب الثاني: تعريف الإعلام

الفرع الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للإعلام

الفرع الثاني: الإعلام في القوانين الداخلية والصكوك الدولية

المبحث الثاني: معايير التمييز بين حرية التعبير عن الرأي والتحريض الإعلامي

المطلب الأول: مفهوم حرية التعبير عن الرأي

المطلب الثاني: المعايير المتبعة في تحديد أشكال التعبير المحظور

المبحث الأول/ مفهوم التحريض الإعلامي

لم يكن التحريض جريمة مستحدثة في القوانين العقابية، بل عُرف منذ أمد بعيد، ومرّ تجريمه بمراحل متعددة. وقد تباينت التشريعات في تحديد نطاق المسؤولية الجنائية عنه، خصوصًا فيما يتعلق بالتحريض الذي لا يُفضي إلى نتيجة ملموسة، أو ما يعرف بالتحريض غير المتبوع بأثر[1] مما أثار جدلًا واسعًا بين فقهاء القانون حول مدى العقاب عليه ومدى تأثيره في السلوك الإجرامي.

ويعد التحريض الإعلامي، بمختلف أشكاله وصوره، من أخطر صور التحريض؛ نظراً لاتساع نطاق تأثيره وسرعة انتشاره، لا سيما في ظل التطور التكنولوجي المتسارع الذي سهّل تدفق المعلومات عبر الوسائل التقليدية والرقمية على حدٍّ سواء. ويكتسب هذا الموضوع أهمية خاصة تستوجب دراسة مفهوم التحريض الإعلامي بصورة دقيقة، من خلال تحديد معناه اللغوي والاصطلاحي، بغية الوقوف على طبيعته وحدوده القانونية.

وبالرغم من عدم ورود مصطلح "التحريض الإعلامي" بهذه الصيغة المركبة في النصوص والصكوك القانونية الدولية، إلا أن تحديد تعريف دقيق له يواجه تحديات متعددة، نظراً لارتباطه بتطور الوسائل التكنولوجية الحديثة ولا سيما منصات التواصل الاجتماعي، التي أصبحت تشكل البيئة الخصبة لممارسة هذا النوع من التحريض، نظراً لسهولة الوصول إليها واتساع نطاق انتشارها وقوة تأثيرها في تشكيل الرأي العام.

وانطلاقاً من ذلك، فإن هذه الدراسة تتناول هذا المفهوم المركب بتحليل كل من جزأيه على حدة، بدءاً بالتعريف اللغوي، لما له من دور في إيضاح الدلالة اللفظية للمصطلح، إذ يسهم التفسير اللغوي في دعم الفهم التشريعي وتوجيهه نحو التفسير السليم. يلي ذلك بيان المعنى الاصطلاحي للمصطلح، ثم استعراض المفهوم القانوني من خلال إبراز توجهات الفقهاء والاجتهادات القضائية، إلى جانب استعراض الأطر القانونية التي تبنتها المحاكم الوطنية والدولية، لما لذلك من أثر في تحديد الأبعاد القانونية للتحريض الإعلامي وضبط حدوده وفقاً لمبادئ العدالة وسيادة القانون.

المطلب الأول/ تعريف التحريض

لا يعد التحريض من المصطلحات الحديثة، حيث عرفتهُ المجتمعات الدولية منذُ القدم، وأشارت إليه مُختلف القوانين الداخلية والصكوك الدولية، والتحريض لا يمكن حصرهُ في إطار دولة أو إقليم معين، حيث أصبح في الوقت الحاضر يُستعمل وعلى مدى واسع وبطرق مختلفة واهمها التحريض الإعلامي الذي يستند سعة استخدام على الوسيلة المتطورة ذات المدى الواسع.

الفرع الأول/المعنى اللغوي والاصطلاحي للتحريض

التحريض لغةً: من حَرَضَ يُحرَّض تحريضًا فهو محرض، المفعول المحرَّض، وحَرَضهُ على الأمر أي شدّد الرغبة فيه [٢] يعني الحث أو الحض على الشيء، فعندما نقول: أن شخصًا قد حرّض على موضوع أي حثه عليه، حرّك للقيام بهذا العمل [٣]، وهو الإغراء والإيحاء والتوجيه ويفيد معاني التوجيه والدعوة والإثار والإهاجة [٤].

والتحريض هو الحث على الشيء والدفع إليه أو القيام به، وتُعتبر كلمة الدفع، والحث، والإغواء والتحبيذ[٥] مترادفات لكلمة التحريض فلهن الدلالة ذاتها والمعنى نفسه [٦] فمن يُحبذ فعلًا إنما يُشجع عليه ويدعو إليه إي يُحرض على ارتكابه بتصويره له في صورة عمل يستحق الثناء، ويقترب من لفظة التحريض "النزغ " والذي يعني الإغراء والتزيين والتهييج، حيث يُقال نزغ الشيطان بينهم، بمعنى القى بينهم العداوة والبغضاء، قال تعالى (إن الشيطان ينزغ بينهم)[٧] كما ويأتي بمعنى التحضيض[٨].

والتحريض في اللغة العربية يتطلب بُعدًا زمنيًا وجهدًا نفسيًا يُبذل لشحن نفسية المُحرَّض، ودأبًا ومواظبة، بحيث تكون لأفكار المُحرِض القدرة في السيطرة على نفسية المُحرَّض، ودفعه إلى تحقيق ما يهدف إليه[٩].

والتحريض كما يكون مقصودًا به الخير يمكن أن يكون المقصود به الشر، فيمكن أن يحرض شخص آخر على القيام بعمل جيد أو على إتيان عمل شرير[١٠]، فيقول الله تعالى في محكم كتابه العزيز "(يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال)[١١].

فما أراده الله تعالى هو التحفيز والدفع وخلق الدافع لدى المخاطب من المؤمنين لحثهم على القتال.

إن كلمة التحريض في اللغة الإنجليزية مشتقة من الفعل (Provoke)، والذي يعني أغرى، استفز، استثار، أهاج، حض، حث، حرش، أغاظ وأغضب. هذا ويعرف قاموس Oxford الإنجليزي التحريض بأنه القيام عمداً بإثارة شخص ما لجعله يغضب مما يؤدي إلى قيامه بتصرفات عدائية كردة فعل[١٢].

والخلاصة أن التحريض في اللغة هو كل ما من شأنه التأثير في الشخص وحمله على التصرف على وفق وجه معين يشترط في المعنى اللغوي أن يتطابق مع معناه القانوني أو الفني[١٣].

الفرع الثاني/ المعنى الاصطلاحي للتحريض

سنبين المعنى الاصطلاحي على قسمين، نخصص القسم الأول لبيان موقف الفقهاء من تعريف التحريض، بينما نتعرض في القسم الثاني لتعريف التحريض في القانون بشقيه الدولي والداخلي.

أولًا: التعريف الفقهي

في الفقه الجنائي التقليدي، نادرًا ما يُعثر على تعريف محدد للتحريض وفق مفهومه الجنائي المعاصر، إذ اعتبره الفقهاء جزءًا من الإسهام الجنائي. ومع ذلك، تناولت بعض الدراسات الحديثة التحريض بوصفه جريمة مستقلة. كما أورد الفقه تعريفات كثيرة لمفردة التحريض، كانت متجانسة إلى حد ما مع التعريف اللغوي للتحريض على الرغم من الاختلاف في العبارات.

كما وقد ظهرت عدة اتجاهات فقهية في تعريف التحريض، حيث ركز أصحاب الاتجاه الأول على خلق فكرة الجريمة وتعزيزها لدى المُحرَّض، إذ أن فكرة الجريمة غير موجودة في ذهن الجاني(١٤).

فيعرف أصحاب هذا الاتجاه التحريض بأنه:(خلق فكرة الجريمة لدى الفاعل الأصلي وحمله بناءً على ذلك على ارتكابها)(١٥).

وعرفه آخر بانه:(خلق فكرة الجريمة الشخص، ثم تدعيمها، حتى تتحول إلى التصميم على ارتكابها)(١٦). وعرف أيضًا بأنه: (النشاط الذي يهدف إلى التأثير على تفكير شخص بحيث يخلق لديه فكرة الجريمة والتصميم على تنفيذها)(١٧). فالتحريض بهذا المفهوم بتناول معنى الإغراء والدفع لارتكاب الجريمة (١٨).

فيذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى افتراض خلو ذهن المُحرَّض من المشروع الإجرامي أصلًا(١٩)، أو وجوده ولكن على نحو غير مستقر فيعمد المحرض إلى تدعيمها(٢٠).

أما الاتجاه الآخر من الفقه، فنراه يركز على الجانب النفسي، إذ يرى أن فكرة الجريمة موجودة لدى الجاني، وما كان دور المُحرِّض إلا تدعيم تلك الفكرة الإجرامية من خلال التأثير على مشاعر النفس البشرية وما تكتنفه من مشاعر الحب والكره والخوف والطمع وغيرها.

ويعرف التحريض بأنه: (نشاط ذو طبيعة نفسية يتوجه به المحرض إلى ذهن الفاعل ويستوي أن يكون ذهن الفاعل معبأ بتلك الفكرة، ولكن يتردد في الأقدام عليها وتنفيذها)(٢١).

ويذهب جانب آخر إلى الجمع بين الرأيين السابقين بأن عرف التحريض بانه :(حمل أو محاولة حمل إنسان آخر (الغير) على ارتكاب حريمة (٢٢).

ويمكن أن نلاحظ أن نقطة الفراق بين كلا المذهبين تستند إلى كون فكرة المشروع الإجرامي موجودة مسبقًا من عدمها دون أن يؤثر ذلك في صفة المحرض وفي العقوبة.

أما في الفقه الجنائي الإسلامي فقد عُرف التحريض بأنه: إغراء المجني عليه بارتكاب الجريمة، إي أن يكون الإغراء هو الدافع لارتكاب الجريمة(٢٣)، فاذا لم ينتج عن التحريض ارتكاب إي جريمة، أو أنها وقعت ولكنها لم تكن نتيجة لذلك التحريض، فالمحرض يعاقب على التحريض بصورة مستقلة،

وذلك طبقًا لقواعد الشريعة العقابية كونه قد ارتكب معصية وأمر بإتيان أمر منكر[٢٤] يستحق أن يُعزر عليه [٢٥].

وعند القول إن الشريعة الإسلامية تُعاقب على التحريض سواء وقعت الجريمة المُحَرَّض عليها أم لم تقع لا يعني الخروج عن القواعد العامة، فالقاعدة العامة في الشريعة هي ذاتها في القانون، حيث يجب أن تتحقق الجريمة حتى يمكن أن يُعاقب مُرتكبها، لكن هناك استثناءات ترد على هذه القاعدة، فيعاقب المُحرِّض بصفة مستقلة بغض النظر عن وقوع الجريمة، وذلك لسببان:

الأول، يتمثل في كون الشريعة الإسلامية تُحرم الأمر بالمنكر والإعانة عليه وتعده من أشد المنكرات، فالشريعة الإسلامية أيضًا تعتبر التحريض من أشد الجرائم خطورة.

أما السبب الثاني، فيعود إلى أن القاعدة الأصولية تقتضي أن ما يفضي إلى الحرام فهو حرام، وعليه فان التحريض جريمة قد يفضي إلى جريمة، وعليه يجوز عقاب المحرض[٢٦].

ثانيًا: التعريف التشريعي والقضائي للتحريض

وعليه سنحاول بحث مفهوم التحريض في الصكوك الدولية والقوانين الداخلية، ونوضح موقف القضاء من التعريف

١-التحريض في القوانين الداخلية والقضاء الوطني

تتبنى معظم التشريعات القانونية مفهوم التحريض ضمن صور الاشتراك في الجريمة، إلا أن القوانين الجنائية اختلفت في تعريفه. فقد ركزت بعض التشريعات على إبراز الوسائل المستخدمة في التحريض، بينما اكتفت أخرى بتأكيد عدم تأثر التحريض بالنتيجة المتحققة، مؤكدة ضرورة المعاقبة عليه في جميع الأحوال.

فلم يقدم كلٌّ من المشرعين الفرنسي والمصري تعريفًا مباشرًا للتحريض، بل استبدلا التعريف بتحديد الوسائل التي يتحقق بها هذا السلوك على سبيل الحصر، حيث قررا أن التحريض يتم عبر الهدايا، الوعد، أو التهديد. وبالتالي، فإن أي فعل يهدف إلى دفع شخص إلى ارتكاب جريمة باستخدام إحدى هذه الوسائل أو أكثر يُعد تحريضًا [٢٧].

أما المشرع الأمريكي، فقد تناول "خطابات التحريض" في قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية، معرِّفًا إياها بأنها "الخطاب الذي يدعو إلى أعمال العنف أو جرائم الكراهية، أو الذي يخلق مناخًا من الكراهية والأحكام المسبقة التي تشجع على ارتكاب هذه الجرائم"[٢٨].

وفي التشريع الإنجليزي، نص قانون النظام العام على أن "الشخص الذي يستخدم كلمات أو سلوكيات مهددة أو مسيئة أو مهينة، أو يعرض مادة مهددة، يُعد مرتكبًا لجريمة إذا كان يقصد بذلك إثارة الكراهية العنصرية، أو أُشتبه في ضلوعه في ذلك"[٢٩]. ويُستنتج من هذا التعريف أن التحريض

قد يتحقق عبر الكلمات، السلوكيات، الإشارات، الرموز، أو غيرها من الوسائل التي تهدد أو تسيء للآخرين.

أما المشرع اللبناني، فقد عرّف التحريض بأنه "حمل شخص أو محاولة حمله، بأية وسيلة كانت، على ارتكاب جريمة". ويُقصد بـ"حمل الشخص" إيجاد الفكرة الإجرامية لديه، مما يستتبع أن مجرد الإشارة إلى إمكانية ارتكاب الجريمة لا يُعد تحريضًا، ما لم يكن الهدف هو زرع فكرة الجريمة في ذهن الفاعل، ومن جانب لآخر فلا يعتبر التحريض متحققًا بهذا والوصف لو كان الشخص قد عزم مسبقًا على ارتكاب الجريمة، لان موضوع التحريض هنا ينتفي(٣٠).

أما المشرع العراقي، فقد ورد مصطلح "التحريض" في قانون العقوبات دون أن يقدم له تعريفًا محددًا، كما أنه لم يحدد الوسائل اللازمة لتحقيقه، بل ترك ذلك لتقدير القاضي، إذ اكتفى بتحديد صور الاشتراك في الجريمة المادة ٤٨ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، وهذا الموقف مشابه للموقف الذي اتبعه المشرع المصري، الإماراتي، والبحريني(٣١).

في بعض التشريعات، تم تقديم تعريف للمحرض، كما في قانون العقوبات اللبناني الذي نص على أن "من حمل أو حاول أن يحمل شخصًا آخر بأي وسيلة كانت على ارتكاب جريمة يُعد محرضًا". والمقصود بـ "حمل الشخص" هو إحداث الفكرة الإجرامية لدى شخص آخر. ويترتب على ذلك أن مجرد الحديث عن إمكانية ارتكاب الجريمة لا يُعد تحريضًا، إذ إنه لا يهدف إلى خلق الفكرة الإجرامية لدى ذلك الشخص. كما أنه إذا كان الشخص قد قرر مسبقًا ارتكاب الجريمة، فإن التحريض يُعتبر دون موضوع، لأن الفكرة الإجرامية كانت موجودة بالفعل. ويلاحظ من هذا التعريف أن المشرع اللبناني جعل من التحريض جريمة مستقلة، مما يتيح إمكانية تحقيق حالة الشروع فيها بمجرد محاولة خلق التصميم الإجرامي(٣٢).

أما المادة ٢١٦ من قانون العقوبات السوري فقد نصت على أن المحرض هو "من حمل أو حاول أن يحمل شخصًا آخر بأي وسيلة كانت على ارتكاب جريمة" (٣٣)، ويلاحظ في هذا السياق أن التحريض يُعتبر تامًا سواء قبله من وجه إليه التحريض أو رفضه (٣٤).

أما القضاء الوطني، فيُلاحظ أن هناك تباينًا في مواقف القضاء من التصدي لتعريف التحريض، إذ يظهر ذلك بوضوح في التجارب القضائية الوطنية.

ففي العراق، ما يزال التطبيق القضائي لمسألة التحريض متعثرًا وغير واضح، إذ لم يتم تحديد ماهية التحريض أو وسائل ارتكابه بشكل صريح في النصوص التشريعية، مما ترك المجال للفقه الجنائي وتقدير المحكمة في تحديده. وتظهر هذه الإشكالية في قرارات محكمة التمييز الاتحادية التي اعتبرت أن المتهم يعد محرضًا عندما قال لولده الذي كان في حالة عصبية: "أجلب الرشاشة واقتل

جميع الحاضرين"، ما يعني أن التحريض يمكن أن يحدث بأي وسيلة تؤدي إلى دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة[٣٥].

أما في مصر، فقد وضعت محكمة النقض تعريفًا واضحًا للتحريض، حيث رأت أن التحريض لا يتطلب أن يكون للمُحرض سلطة مباشرة على المحرض، بل يكفي أن يصدر عن المحرض أفعال أو أقوال تُثير مشاعر الجاني وتدفعه نحو ارتكاب الجريمة. ففي قرار للمحكمة، تم التأكيد على أن الجريمة التحريضية هي التي يتأثر فيها ذهن المتهم، الذي كان خاليًا من التفكير في الجريمة، بسبب تحريض آخر دفعه إلى ارتكابها كنتيجة مباشرة لهذا التحريض. كما اعتبرت المحكمة أن مسألة وقوع التحريض من عدمه هي مسألة موضوعية، تترك تقديرها لقاضي الموضوع، موضحة أن التحريض يمكن أن يتم من خلال النصيحة إذا كانت قد دفعت الجاني إلى ارتكاب الجريمة وخلقت لديه التصميم على فعلها.

وينقسم التحريض إلى نوعين: تحريض فردي وتحريض عام، ويمكن التمييز بينهما من حيث نطاق التأثير ووسائل التنفيذ.

فالتحريض الفردي هو الذي يمارسه المحرِّض تجاه شخص أو مجموعة محددة من الأفراد، يعرفهم ويتواصل معهم مباشرة، بحيث يمارس تأثيره عليهم بشكل مباشر، دون وجود وسيط بينه وبين الفاعل الأصلي. ويتميز هذا النوع من التحريض بكونه موجهًا إلى أفراد معينين بقصد دفعهم إلى ارتكاب فعل إجرامي محدد.

أما التحريض العلني أو العام، فهو ذلك الذي يُوجَّه إلى جمهور غير محدد، ويكون تأثيره واسع النطاق، عادة عبر وسائل الإعلام أو منصات النشر، ولا سيما وسائل التواصل الاجتماعي، حيث يستهدف إثارة الآخرين ودفعهم إلى ارتكاب أفعال إجرامية دون أن يكونوا معروفين مسبقًا للمحرِّض.

ورغم ذلك، فإن التحريض، بصفته وسيلة للمساهمة التبعية في الجريمة، يظل في جوهره موجهًا إلى فرد معين أو مجموعة معينة، حتى لو كان يتم عبر وسائل علنية، إذ يبقى الهدف النهائي منه التأثير على أشخاص بعينهم لدفعهم إلى تنفيذ الفعل الإجرامي [٣٦].

٢- التحريض في الصكوك الدولية والقضاء الدولي

عند الرجوع إلى الصكوك الدولية، نجد أنها غالبًا ما تتناول التحريض في نصوصها، إلا أنها لم تُقدم تعريفًا دقيقًا لهذا المصطلح، وهو ما يتّضح جليًا عند استقراء الاتفاقيات الدولية والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية.

فعلى سبيل المثال، نصّت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ على التحريض، لكنها لم تقدّم تعريفًا واضحًا له كمفهوم قانوني مستقل، وإنما اكتفت بالإشارة إلى

المعاقبة عليه فيما لو وقع بسياق معين إذ نصت:(يعاقب على الأفعال التالية ... ج- التحريض العلني والمباشر على ارتكاب الإبادة الجماعية)[٣٧].

أما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥، فقد أشارت إلى التحريض أيضًا، مؤكدةً ضرورة مكافحته، لكنها لم تُعرّفه بشكل محدد، فقد أشارت المادة (٤) إلى التحريض على التمييز العنصري، لكنها لا تقدم تعريفًا واضحًا ودقيقًا لهذا المفهوم، حيث نصّت المادة آنفة الذكر، على تجريم الدعاية والمنظمات التي تستند إلى أفكار التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكذلك التحريض على التمييز العنصري والعنف ضد فئات معينة، ولكنها اكتفت بالإشارة إلى تجريم وتحريم كل نشر لهذه لأفكار، وكل تحريض على التمييز، وكل عمل من أعمال العنف أو التحريض عليها دون أن تضع تعريفًا قانونيًا محددًا لمفهوم التحريض ذاته [٣٨].

وفي سياق أكثر تفصيلًا، جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، والذي دخل حيّز النفاذ عام ١٩٧٦، ليشير إلى التحريض ضمن المادة (٢٠)، إذ نصّ على حظره قانونيًا بقولها:(تُحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية، أو العنصرية، أو الدينية تشكل تحريضًا على التمييز، أو العداوة، أو العنف) [٣٩]، فعلى الرغم من أن المادة ٢٠ تناولت التحريض بشكل غير مباشر، إلا أنها لم تضع تعريفًا شاملًا ودقيقًا لهذا المصطلح، بل أكتفت بوضع القيود التي يجب تطبيقها عند التعبير عن الرأي، وحدد ت المواقف التي يمكن أن تُعد تحريضًا.

ويُعد التعريف الذي أقرّته مبادئ كادمن[٤٠]للتحريض من أشهر التعريفات وأكثرها اعتمادًا على الصعيد الدولي، إذ يشكّل الأساس الذي تستند إليه التشريعات الوطنية وأحكام المحاكم الدولية في تحديد مفهوم التحريض. وقد عرّفته هذه المبادئ بأنه: "التصريحات التي تستهدف المجموعات القومية أو العرقية أو الدينية، والتي تفضي إلى خطر وشيك بوقوع التمييز أو العدائية أو العنف ضد الأفراد المنتمين إلى تلك المجموعات"[٤١].

وفي السياق نفسه، قدّمت الأمم المتحدة تعريفًا استرشاديًا لخطاب الكراهية ضمن استراتيجيتها لمكافحته، إذ وصفته بأنه: "نوع من التواصل، سواء كان شفهيًا أو كتابيًا أو سلوكيًا، يهاجم أو يستخدم لغةً ازدرائية أو تمييزية بحق شخص أو مجموعة أشخاص، استنادًا إلى هويتهم أو دينهم أو أصلهم أو نوعهم الاجتماعي أو أي عامل آخر. ويعود هذا الخطاب في جذوره إلى مشاعر التعصّب والكراهية، كما ينطوي على الإذلال ويؤدي إلى خلق انقسامات داخل المجتمع" [٤٢]، أما التعصب فهو وفق التعريف الأممي نفسه فأنه يدل على: "موقف أو شعور أو اعتقاد ينمّ عن ازدراء أفراد أو مجموعات، بناءً على خصائص مثل العرق، أو اللون، أو الأصل القومي، أو الجنس، أو العقيدة"[٤٣].

وفي سياق متصل، عرّفت اللجنة الدولية للقضاء على التمييز العنصري خطاب الكراهية والتحريض بأنه: "شكل من أشكال الخطاب الموجّه الذي يتعارض مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، والمتمثلة في الكرامة والمساواة، ويهدف إلى الانتقاص من منزلة الأفراد والجماعات في نظر المجتمع"(٤٤).

كما عرفت اتفاقية أوربا (C.O.A) بشأن منع الإرهاب، جريمة التحريض على ارتكاب جريمة إرهابية بانه: " بث رسالة إلى الجمهور أو إتاحتها له بطريقة أخرى بقصد التحريض على جريمة إرهابية، إذ يتسبب ذلك السلوك بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى ارتكاب مثل هذه الجريمة"(٤٥).

ومن جانبنا نرى بان التعريف الذي ورد في مبادئ كادمن للتحريض يعد من بين أفضل التعريفات التي تناولت هذا المفهوم، وذلك لكونه يتسم بالدقة والشمولية في تحديد نطاق التحريض والآثار القانونية المترتبة عليه. إذ عُرف التحريض في هذه المبادئ بأنه: 'التصريحات حول المجموعات القومية أو العرقية أو الدينية التي تؤدي إلى خطر وشيك لوقوع التمييز أو العدائية أو العنف ضد أشخاص ينتمون إلى هذه المجموعة'. يتميز هذا التعريف عن غيره من التعريفات، لكونه قد وضع خطًا فاصلًا واضحًا بين الحرية المشروعة في التعبير وبين التحريض المحظور قانونًا. فقد تم تحديد العلاقة المباشرة بين التصريحات والتحريض على التمييز والعدائية والعنف، وهو ما يجعل هذا التعريف أداة قانونية فعالة لمعالجة المواقف التي قد تؤدي إلى الإضرار بالنظام العام وحماية حقوق الأفراد والجماعات.

المطلب الثاني/ تعريف الإعلام

يُعد الإعلام من أهم الركائز في تكوين الوعي المجتمعي ونقل المعلومة، إذ يلعب دورًا بارزًا ومحوريًا في التأثير والتوجيه للرأي العام وفي تشكيل مختلف التصورات الاجتماعية، والاقتصادية والسياسية، بالإضافة إلى مساهمته الفعالة في إذكاء الأعمال العدائية بين الفئات المتناحرة، من خلال ما ينشره من معلومات كاذبة أو موجهة أو منحازة، ورسائل كراهية تحرض على العنف وبهذا فهي تشكل جزء أساسي من المشكلة (٤٦).

ولتحديد معناه بدقة، لابد لنا من التمييز بين تعريفه من الناحية اللغوية والاصطلاحية بغرض تصويب المعنى من الإعلام المحرض وبيان وسائله بدقة.

الفرع الأول/ المعنى اللغوي للإعلام

لا بد لنا وقبل الشروع بالتعريف الاصطلاحي من أن نبين التعريف اللغوي للإعلام، فهو في اللغة: من مصدر الفعل الرباعي "أعلم"(٤٧)، ويقال أعلم يُعلم إعلامً، بمعنى أخبر أو أبلغ، وإيصال المعلومات الصحيحة للناس وتأكيد درايتهم بها(٤٨)، وكلمة إعلام توازي كلمة إخبار: أي توصيل الخبر أو توصيل المعلومات، ويُقصد به أحيانا الاتصال الجماهيري؛ كون كلمة الاتصال رديفة لكلمة الإعلام(٤٩) .

الفرع الثاني/ الإعلام اصطلاحًا

يُستخدم مصطلح "الإعلام" بصورة عامة، للإشارة إلى تلك الصناعات والصور المتنوعة التي تأسست بدايّة خلال القرن التاسع عشر كالصحف، والمجلات، والتصوير والسينما وتشمل أيضًا الراديو، التلفاز والأنترنيت بما يشمله من تنوع كبير[٥٠].

وقد اتسع مفهوم الإعلام في الوقت المعاصر؛ نظرًا للتطور الملحوظ والسريع في وسائله، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فأن كل مفكر يحاول تعريفه بما يتوافق وثقافته ومجال عمله؛ لذا فقد تباينت التعاريف إلى حد ما [٥١].

ويُعرَّف الإعلام اصطلاحًا بأنه: أي وسيلة أو تقنية أو مؤسسة، سواء كانت تجارية أم غير ربحية، رسمية أم غير رسمية، تُعنى بنقل الأخبار والمعلومات إلى الجمهور، إلى جانب وظائف أخرى متنوعة، تشمل الترفيه والتسلية، لا سيما بعد انتشار الثورة التلفزيونية وتطور وسائل الاتصال الحديثة[٥٢]، كما يُطلق مصطلح (الإعلامي) على الشخص الذي يقوم بعملية النشر في إحدى القنوات الإعلامية[٥٣].

وقد عُرّف الإعلام بأنه "التعبير الموضوعي عن عقلية الجماهير وروحها وميولها واتجاهاتها"[٥٤]، فالإعلام هو تعبير عن آراء الجماهير واتجاهاتها وأفكارها بما يتمتع به من حيادية، ونزاهة، ومصداقية[٥٥].

كما يُعرّف أيضًا بأنه "تزويد الأفراد بالمعلومات الصحيحة والحقائق والأخبار الصادقة، بهدف تمكينهم من تكوين رأي سليم إزاء مشكلة من المشاكل أو المسائل العامة"[٥٦].

وبذلك، يتضح أن جوهر الإعلام هو الإخبار وتقديم المعلومات، ويتجلى ذلك من خلال وجود رسالة إعلامية تحتوي على أخبار أو معلومات أو أفكار أو آراء، تنتقل من المرسل إلى المستقبل في عملية اتصال أحادية الاتجاه [٥٧].

ويعتبر الإعلام بوصفه أداة فعالة للتوجيه والتأثير على الرأي العام، فهو يُسهم في تشكيل الوعي الجماهيري من خلال نقل الحقائق والمعلومات وتحليلها، ما يُمكن الأفراد من اتخاذ قرارات واعية في شتى مجالات الحياة. ويُعزى هذا التأثير إلى قدرة الإعلام على المزج بين مختلف وسائل الاتصال، بما في ذلك الصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية، بحيث تصبح الوسائل الإعلامية المختلفة منصات للتفاعل والتأثير المجتمعي.

وفي قول للباحث الألماني بين فيه تعريف الإعلام موضحًا من خلاله الدور الذي يلعبه الإعلام في التعبير عن عقلية وميول واتجاه الجماهير بشكل موضوعي حيث عرف الإعلام بأنه "التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير، ولروحها، وميولها واتجاهاتها في الوقت ذاته"[٥٨]. إذا فان الإعلام فن

من فنون الاتصال المؤثرة عن طريق نشر الخبر، والمعلومة، والوثائق بطريقة ديناميكية تؤثر في الجمهور.

وفي السياق ذاته، يُعد الإعلام وسيلة منهجية تُستخدم من قبل الجهات المؤثرة أو المُتحكمة لتوجيه الرأي العام بشأن قضايا سياسية أو اجتماعية أو دينية، سواء على المستوى المحلي أو الدولي. كما يُوظَّف الإعلام، من خلال بعض المؤسسات والجهات، كأداة للتحريض وبث خطاب الكراهية ضد فئات أو جماعات معينة، وهو ما نشهده في بعض وسائل الإعلام التي تُروّج لمفاهيم مغلوطة بهدف الوصول إلى غايتها، كما هو الحال في الحملات الإعلامية التي تستهدف فئات بعينها من خلال وصمها بصفات غير حقيقية بهدف تأليب الرأي العام ضدها، كما نشهده اليوم تحريف للحدث وللحقيقة باستخدام مصطلحات تطلق على فئات معينة بهدف النيل من أحقيتهم وشرعيتهم وتبرير انتهاك حقوقها الأساسية.

وينقسم الإعلام إلى قسمين رئيسيين هما: الإعلام التقليدي والإعلام الإلكتروني [٥٩]ولكل منهم ميزات يختلف بها عن الآخر إلا أنهما يعملان بالوتيرة نفسها.

فالإعلام التقليدي يشمل الإعلام المقروء والمطبوع، مثل الصحف والمجلات والكتب والنشرات الورقية. كما يشمل أيضًا الإعلام المرئي والمسموع، مثل الإذاعة والتلفزيون والسينما والمسرح، التي تعتمد على الصورة والصوت لنقل المحتور الإعلامي.

أما الإعلام الإلكتروني أو كما يسميه البعض "الإعلام الجديد"[٦٠]: فهو يتمثل في استخدام التقنيات الحديثة في نشر المعلومات، حيث يُتيح الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي آفاقًا جديدة للتواصل والتفاعل عبر حدود الدول ، متجاوزًا القيود المكانية والزمنية [٦١].

ويتميز الإعلام الإلكتروني بتوفير بيئة تفاعلية تسمح للأفراد بالمشاركة في إنتاج المحتوى، مما أدى إلى تعزيز حرية التعبير، لكنه في المقابل فتح المجال لنشر الشائعات والأخبار الزائفة، وأصبح وسيلة لنشر خطاب الكراهية والتحريض على الجرائم. فيشكل الإعلام الإلكتروني نوع جديد من الإعلام يشترك مع الإعلام التقليدي في المفهوم والمبادئ العامة والأهداف [٦٢].

وقد أثر الفضاء الإلكتروني في تصاعد حالات التفاعل الدولي، كما ساهم في تحويل فكرة الاندماج الدولي من البعد النظري إلى التطبيقي، وأثر على فكرة السيادة الإقليمية على حدود الدولة، كما ساعد بتداول الشؤون الداخلية للدولة من منظور عالمي، والخارجية أيضًا [٦٣].

وقد شكلت المزايا الجديدة للإعلام الإلكتروني البوابة الأولى لرفع سقف الحرية الإعلامية، ودعم الحوار والتفاعل بين الأفراد دون قيد أو مرجع أو ترخيص، حيث أصبح من حق الجميع أن يتلقى ما يشاء من معلومات وأن ينشرما يشاء ويبث رايه بكل حرية مما سمح للإشاعات والأخبار الزائفة أن تأخذ مكان بين الفوضى المعلوماتية للمجتمع الافتراضي [٦٤]، وهو ما وضع تحديات جديدة

أمام الأنظمة القانونية في مختلف الدول، خصوصًا ما يتعلق بالمحتوى الإعلامي وقدرته على الترويج للعنف والعداء وتضليل الرأي العام وارتكاب الجرائم الإلكترونية [٦٥].

مما سبق يمكن **تعريف الإعلام بانه عملية منظمة تستند إلى جمع المعلومات والأخبار والوقائع وتنظيمها، وتحليلها بهدف منهجتها وإعادة توجيهها إلى الجمهور، معتمدتًا بذلك على مختلف الوسائل التي تحقق لها العلانية والوصول بهدف تحقيق مصالحها وأهدافها. والإعلام هو رسالة ومرسل ووسيلة وأسلوب ومتلقي ورد فعل كأثر على هذه الرسالة.** فقد يكون الهدف من الرسالة سياسي أو اقتصادي أو ديني أو ثقافي، وقد يكون صاحب الرسالة إعلامي أو متحدث أو كاتب أو رجل دين أو قائد سياسي أو زعيم جبهة معينة ممن يكون لع قدرة على التأثير والتوجيه.

أولاً: الإعلام في التشريعات الوطنية.

لقد حرصت كل الدساتير في مختلف الدول الديمقراطية والدكتاتورية على تأكيد ضمانات دستورية لحرية الصحافة والإعلام، ويُعتبر النظام السويدي أفضل نموذج لدعم حرية الإعلام، فالقانون يسمح ويحمي حق كل المواطنين وصحفي في التعبير عما يقتنع به دون أي محاسبة قانونية [٦٦]إلا أننا نرى بان هذا الإطلاق في حرية التعبير وعدم وضع سقف قانوني له قد يشكل خطورة كبيرة للمجتمع الدولي والمحلي في ذات الوقت، ومن هذا المنطلق يمكن تفسير موقف الحكومة السويدية من واقعة حرق المصحف المتكررة دون اتخاذ إي إجراءات قانونية بحق مرتكبها، حيث تعد هذه الواقعة تعدي على الديانات مما تساهم بانتشار الكراهية وتحرض على العداء والعنف بين الشعوب وتؤثر سلبًا على العلاقات الدولية وهنا يتحقق التناقض بين حرية التعبير عن الرأي المطلق وحقوق الآخرين.

أما بريطانيا فلا يوجد فيها قانون خاص بحرية الصحافة والإعلام، ويرجع إلى القواعد العرفية للقانون الإنجليزي والتقاليد الحضرية والأخلاق المهنية في تنظيم وحماية حرية الصحافة والإعلام[٦٧]. وحرية الإعلام والتعبير محمية بشكل أساسي بموجب التعديل الأول للدستور الأمريكي، الذي ينص على أن" الكونغرس لن يصدر أي قانون ...يحد من حرية التعبير أو الصحافة"، وبالتالي فأن وسائل الإعلام المطبوعة، والمسموعة، والمرئية والرقمية محمية بموجب القانون بصورة متفاوتة [٦٨].

وقد تناولت القوانين العراقية ومنها الدستور العراقي حرية التعبير عن الرأي بصورة متعاقبة، حيث تعتبر حرية التعبير عن الرأي من الحقوق الأساسية للإنسان، وهي من الحقوق التي يكفلها الدستور بالحماية والصيانة، وذلك في المادة (٣٨) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، كما نص في المادة ذاتها على حرية الإعلام والنشر وحرية الصحافة بوصفها الآلية التي من خلالها يتم التعبير

عن الراي، إلا أن هذه الحرية مقيدة بحدود النظام العام وضرورة عدم الإخلال به [٦٩]، فكفالة حرية التعبير هي أصل في النظام الديمقراطي[٧٠].

وقد حذا المشرع المصري ذات النهج الذي حذاه المشرع العراقي حيث كفل الدستور المصري حرية التعبير، بما في ذلك حرية النشر والإعلام والصحافة، وترك تقنين هذه الحريات للتشريعات الوطنية [٧١]

ثانيًا: الإعلام في الاتفاقيات والصكوك الدولية

في إطار الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان، وانتقالها من الشأن الداخلي إلى الميدان الدولي، جاءت حرية الرأي والتعبير في مقدمة الحقوق والحريات التي ركزت عليها المواثيق والصكوك الدولية. وتعتبر حرية التعبير أصل جميع الحريات [٧٢].

التي تتصل بإبداء الآراء والأخبار والمعلومات وتلقيها والتعبير عنها بكافة الوسائل حيث تندرج تحت راية حرية التعبير مجموعة من الحريات ذات الصلة منها حرية الصحافة، وحرية الإبداع، وحرية تداول المعلومات، والحرية الرقمية، وحرية الإعلام الذي أخذ الصدى الواسع من الحماية [٧٣].

توقف الاهتمام العلمي وتبعه القانوني بمفهوم الإعلام والاتصال منذ منتصف الثمانينات من القرن الماضي، لكن هذا الاهتمام ظهر مجددًا خلال فترة التسعينيات، وارتبط هذا الاهتمام بثورة الاتصال والتكنولوجيا في مجال الإعلام ووسائله، وبرزت قضايا جديدة تتعلق بالحق في الاتصال في مجتمع الإنترنت، بالضافة إلى ظهور المنظمات غير الحكومية وازدياد نشاطها وسعة تأثيرها على المجتمع الدولي مما دعي إلى أن يصبح الحق في الاتصال والإعلام جزءاً من القانون الدولي، حيث بدأ العمل من خلال تنفيذ البرنامج الدولي لتنمية الاتصال وإقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال عن طريق التعاون بين منظمة الأمم المتحدة وبعض المنظمات الدولية المتخصصة كاليونسكو، واهم الاتجاهات التي وردت بهذا الصدد هو ضمان حصول الجمهور على المعلومات المتنوعة بتنوع وسائل الإعلام وإمكانية نشرها على نطاق واسع [٧٤].

وقد أشارت العديد من المواثيق الدولية إلى حرية الإعلام وتقييداتها، إذ أشار القرار رقم (١/٥٩) الصادر من الأمم المتحدة سنة ١٩٤٦، أن حرية تداول المعلومات من الحقوق لأساسية لأنسان فهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات، وان أحد العناصر التي لا غنى عنها في حرية الإعلام هي عدم إساءة استعمالها.

كما وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة على الحرية الإعلامية ١٩٤٨، حيث نصت هذه المادة (١٩) منه على أن لكل شخص الحق بالتمتع بحرية الرأي والتعبير، وأن هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء دون أي إكراه أو ترهيب، بالإضافة إلى حرية التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين من خلال الوسائل المختلفة، ولكن هذه الحرية ليست مطلقة حيث قيدها الإعلان

بالقيود القانونية التي يستهدف منها على سبيل الحصر، ضمان الاعتراف الواجب بحريات وحقوق الآخرين واحترامها(حيث تنتهي حقوق الشخص عند حدود حريات الشخص الآخر)، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاهية الجميع في مجتمع ديمقراطي [٧٥].

كذلك الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦، إذ نجدها إنها قد نصت على (١-لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة. ٢-لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب، أو مطبوع، أو في قالب فني، أو بأية وسيلة أخرى يختارها...)، وقد جاءت الفقرة الثانية من ذات المادة مقيدة لهذه الحرية من خلال تأكيدها بان ممارسة الحقوق يجوز أن تخضع لبعض القيود لأنها ليست حقوقا مطلقة كما اسلفنا سابقًا، فيجوز تقييدها شرط أن تكون هذه القيود والمحددات محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية (أ- لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، ب – لحماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة) [٧٦].

وفي آب/ أغسطس سنة ٢٠١٣، أعرب مكتب حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة عن قلقه إزاء ما أسماه بالانتشار السريع لخطاب الكراهية العنصرية عبر الحدود عن طريق شبكة الإنترنت وشبكات وسائل الإعلام الاجتماعية، حيث سهلت الأخيرة مسألة التحريض ضد الأشخاص من خلال الغريدات المسيئة سواء أكانت تتعلق بالمور القبلية أو الدينية أو العرقية. وقد تحولت وسائل الإعلام الاجتماعية وتحديدًا الصور التي تُنشر بكثرة عبر الفاسبوك وتوتير والمواقع الاختبارية الأخرى، إضافة إلى الأفلام التي بدأت تغزو فضاء اليوتيوب إلى مواد مرجعية تستند إليها الفضائيات العالمية والمحلية في سياق تغطية الأحداث العالمية، ومن هنا ثار الجدل حول ما يُنشر عبر شبكة الإنترنت من حيث إمكانية تصنيفه في إطار حرية الرأي؟ أو أن القضية تتجاوز حدود الحق [٧٧].

بعد أن استعرضنا مفهومَي التحريض والإعلام من مختلف الجوانب اللغوية والاصطلاحية والقانونية، يمكننا الآن التوصل إلى تعريف أكثر دقة للتحريض الإعلامي، باعتباره نتاجًا لما سبق، فنقول بأن التحريض الإعلامي هو: استخدام وسائل الإعلام التقليدية منها أو الحديثة لبث الرسائل التحريضية بهدف التأثير على الرأي العام وتوجيهه توجيهًا من شأنه تأجيج النزاعات داخل المجتمعات أو بين الدول مما يؤدي إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين، ويتم ذلك ضمن استراتيجيات الدعاية السياسية والحروب النفسية، فتكون وسائل الإعلام هي الأداة الموجهة للجمهور والتي من خلالها تتحقق الأهداف السياسية أو العسكرية أو الاقتصادية للقائم على ذلك التحريض.

ومن خلال بيان تعريف التحريض الإعلامي تبرز لنا مشكلة التوفيق بين حرية التعبير عن الرأي بوصفه حق مشروع وما يعتبر خطابات للكراهية، حيث لا فرق من حيث الأداة المستخدمة أو

طريقة النشر والعلانية، لذا فلا بد من وجود معايير للخطابات المحرضة التي من شأنها أن تكون موجبة للمسؤولية الجنائية الدولية عن الخطابات المحرضة، وقد تضافرت الجهود الدولية لوضع ست معايير أساسية يتم الرجوع عليها في التمييز نبينها كما يأتي.

المبحث الثاني/معايير التمييز بين حرية التعبير عن الرأي والتحريض الإعلامي

إن التحريض الإعلامي بجميع أشكاله من المواضيع المثيرة للجدل بشكل كبير عند مناقشة علاقته بحرية التعبير، حيث يتعين أولًا التفريق بين حرية الرأي والتعبير التي لا يجوز تقييدها، والتعبير الذي يترتب عليه انتهاك حقوق أُخرى مثل الحق في الحياة، وسلامة الجسد، والتمتع بحقوق الإنسان الأساسية دون تمييز. ومن ثم، يجب أن يُحاط هذا النوع من التعبير بعدد من القيود بهدف حماية تلك الحقوق التي قد تصبح أكثر جدارة بالحماية في سياقات معينة.

وتكمن إحدى أبرز الإشكاليات في تحديد ما هو مشروع وما هو غير مشروع في إطار التعبير عن الرأي، ففي ضل غياب التعريفات القانونية الدولية الدقيقة لمصطلح التحريض الإعلامي والمصطلحات ذات الصلة به مثل خطابات الكراهية الذي يشكل المحور الأساسي الذي يتفرع عنه التحريض على العنف، والعداء، والتمييز الطائفي. ولحل هذه الإشكالية لابد لنا من إعطاء مفهوم واضح لحرية الرأي والتعبير، ثم بيان المعايير التي تحدد أشكال التعبير المحظور جنائيًا ودوليًا.

المطلب الأول/ مفهوم حرية التعبير عن الرأي

قبل الخوض في مفهوم حرية التعبير عن الرأي، لابد لنا من توضيح العلاقة بين الحق والحرية لوحدة الصلة بينهما، فالحق يعرف بأنه :سلطة تخول الشخص القيام بأعمال معينة تحقيقًا لمصلحة يعترف بها القانون [٧٨]، كالحق في الحياة والحق في الأمن، أما الحرية فتعني "حق الاختيار" وأيضًا " حق كل فرد أن يقرر مصيره بنفسه، أي يتصرف ضمن مجالات محدودة كما يشاء"، كحرية الدين والمعتقد، وحرية العمل، وحرية التنقل، فالحرية هي الأصل العام وأساس كل حق، والحقوق تنطوي على منافع يحصل عليها الفرد [٧٩] تكون محمية بموجب القانون، وتكون له الحرية في التصرف بها وفقًا للحدود القانونية.

فحرية الرأي والتعبير واحدة من أبرز الحريات الذهنية الأساسية التي يتمتع بها الفرد في مجتمع يحمي الحق في الفكر[٨٠]، وتلقي المعلومات ونشرها، حيث تندرج حرية التعبير عن الرأي ضمن الحريات والحقوق الفكرية المتصلة بالجانب الروحي والمعنوي للفرد، وعليها يقاس رقي المجتمع وتقدمه الديمقراطي.

وقد عرف جانب من الفقه حرية التعبير عن الرأي بانها:" حق الأفراد في التعبير عنما يعتنقون من أفكار دون أن يكون في ذلك مساس بالنظام العام وحقوق الآخرين، وهو حق أساسي للإنسان"[٨١].

أما حرية الرأي والتعبير فقد عرفها آخرون بأنها" تمكين الفرد من التعبير عن أفكاره وآراءه ووجهات نظره سواء كانت عامة أو خاصة، ويقول ما يفكر به بحرية تامة دون الخوف أو مصادرة أو قيود أو عقبات، ونشرها في وسائل الإعلام المختلفة مع مراعاة الضوابط القانونية [٨٢]، فيكون للفرد إمكانية في التعبير عن مختلف آرائه ، وأفكاره، ومعتقداته الدينية بكافة الوسائل المشروعة سواء كان ذلك بالقول أو بالرسائل أو بوسائل الإعلام المختلفة [٨٣].

ويعد الإعلام أحدى تطبيقات حرية الرأي والتعبير، والميدان الذي تمارس عليه هذه الحريات بأوسع نطاق [٨٤]. فيكون ميدانًا مفتوحًا لتبادل الآراء والأفكار، فيستغل هذا الفضاء إما بطريقة مشروعة أو قد يستغل للتعبير عن أفكار وآراء تنطوي على نزعة تحريضية من شأنها التعدي على حق طائفة معينة في الحياة أو الوجود، فتحرض على تهجيرهم أو إبادتهم.

أن التحريض من الأفعال المعنوية التي يصعب إثباتها، لارتباطها بنيّة قائل التعبير، ومن ثم لا يمكن الحكم على محتوى التعبير من ظاهره فقط، بل يجب اتباع منهجية تحليل دقيقة للمحتوى والظروف المحيطة به، حتى يتم تحديد ما إذا كان هذا التعبير يعدّ مشروعًا، ولا يؤدي إلى فرض قيود صارمة على حرية التعبير بما يتعارض مع المعايير الدولية المنصوص عليها في مواثيق حقوق الإنسان. قد ظهرت في هذا الإطار ثلاثة اتجاهات فقهية رئيسية على النحو التالي:

١- الاتجاه الرافض لأي استثناءات على حرية التعبير: يرفض هذا الاتجاه فرض أي استثناءات على حرية التعبير، حيث يرى أن ذلك يؤدي إلى تقييد هذه الحرية ويضع عوائق أمام ممارستها. كما يؤكد هذا الاتجاه على غياب تعريفات قانونية دقيقة لمكونات التحريض المحظور مثل الكراهية، ويرى أن القانون يجب أن يعاقب على الأفعال المادية الملموسة فقط، ولا يجب محاكمة الأقوال التي قد تدعو إلى العنف ضد الأفراد أو الجماعات.

٢- الاتجاه المؤيد لمنع كافة التعابير المحرضة: يذهب هذا الاتجاه إلى ضرورة حظر جميع أشكال التعبير المحرض، حيث يرى أن التحريض على الأفعال المؤثمة قانونًا يجب أن تكون محظورة. ووفقًا لهذا الاتجاه، يتساوى التحريض على الكراهية مع التحريض على العنف من حيث ضرورة الحظر، إذ يجب أن يُجرّم القانون التحريض على الكراهية بنفس الدرجة التي يجرّم بها التحريض على العنف، دون التمييز بين ضرورة الحظر في الحالتين [٨٥].

٣- الاتجاه الذي يميز بين صور التحريض المختلفة: يميز هذا الاتجاه بين صور التحريض المختلفة، ويرى أنه يمكن استثناء بعض أشكال التعبير المحرض من حرية التعبير، مثل التحريض على العنف ضد الأفراد أو الجماعات، في حين يرفض اعتبار التحريض على الكراهية استثناءً من حرية التعبير. وفي هذا السياق، يرى أن التحريض على العنف يشكل اعتداءً مباشرًا على الحق في الحياة، وسلامة

الجسد، والملكية الخاصة، وهي حقوق قانونية جديرة بالحماية. أما التحريض على الكراهية، فإنه يرتبط لدى هذا الاتجاه بوجود العنف من عدمه، وفي حال عدم ترتب عنف على التحريض، فلا يكون لتقييد حرية التعبير مجال، نظرًا لأن القانون يضع قواعد عامة تجب مراعاتها عند تطبيقها على جميع الأفراد، مما قد يؤدي إلى تعسف في التطبيق في حالات لا تستدعي فرض الحظر(٨٦).

وفي الختام فإننا نتجه إلى ما اتجه إليه القانون الدولي الذي أقر بدوره بأن حرية التعبير ليست حقًا مطلقًا، وإنما يمكن تقييده عندما يصطدم بالحقوق الأخرى(٨٧).

المطلب الثاني/ المعايير المتبعة لتحديد أشكال التعبير المحظورة

نظرًا للتباين الكبير في حدود حرية الرأي والتعبير التي تنص عليها دساتير مختلف الدول والمجتمعات، فأن هذا قد يؤدي إلى تباين في تحريك المسؤولية الدولية نتيجة القائم بفعل معين يحميه دستور دولت بينما يعد الفعل نفسه جريمة في بلدان أخرى، كما في مسألة حرق المصحف، لذا فقد صممت منظمة المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، اختبارًا يتضمن ست معايير دولية ينبغي أن تلتزم بها القوانين الوطنية لقياس ما إذا كان "التعبير" يصل إلى "التحريض" المحظور وهي:

أولاً: سياق الخطاب

السياق هو المؤشر الأول والأهم لتقييم خطورة الخطاب وما إذا كان يصل إلى مرتبة التحريض على التمييز أو العداء أو العنف، فالتعبيرات التي قد تبدو محايدة أو غير ضارة في سياق معين، قد تحمل خطورة كبيرة في سياق آخر. ولهذا، يحظر القانون الدولي بعض أشكال التعبير ليس بسبب مضمونها بحد ذاته، وإنما بسبب العواقب التي قد تترتب عليها.

لذلك، فإن تقييم السياق أمر بالغ الأهمية، حيث يضع فعل الكلام ضمن إطاره الاقتصادي والاجتماعي والسياسي في وقت إلقائه. ويتحدد هذا السياق من خلال عدة عوامل، من أبرزها:

١- وجود توترات دينية أو عرقية: فكلما وُجدت توترات سابقة بين الجماعات الدينية أو العرقية، زادت خطورة التعبير، إذ تتعزز احتمالات الاستجابة له من خلال تغذية هذه التوترات وتأجيجها. وعلى العكس، قد لا يحمل التعبير نفسه خطورة في مجتمعات أخرى لا تعاني من تلك التوترات (٨٨). فعلى سبيل المثال، التحريض ضد أصحاب البشرة السوداء قد لا يترتب عليه أثر كبير في بلد يغلب عليه هذا العرق، لكنه قد يكون شديد الخطورة في دولة مثل أمريكا، التي لها تاريخ طويل من النزاعات على أساس لون البشرة.

٢- وجود تمييز ضد الفئات المستهدفة: يُعد هذا أحد أهم المؤشرات في تحليل السياق، إذ أن وجود نمط تمييزي مترسخ في المجتمع يعزز من خطورة الخطاب، ويبرر التدخل لتقييده أو تجريمه، حتى وإن لم يصل إلى مستوى التحريض المباشر على العنف. فكلما كان المجتمع يعاني من تمييز ممنهج

ضد فئة معينة [٨٩] أو صراع قائم أو سيقته أعمال عنف [٩٠]، زادت احتمالية أن يؤدي الخطاب السلبي تجاهها إلى تأجيج التمييز أو تصعيده.

٣- نبرة الخطاب ومضمونه: تُعد نبرة الخطاب من العوامل الحاسمة في تقييم مدى خطورته، إذ أن الخطابات التي تتسم بالكراهية الشديدة قد تتجاوز مجرد التعبير عن الرأي، وتصل إلى حد التشكيك في المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، مما يعزز احتمالية التحريض على العداء أو التمييز.

٤- توافر أحكام قانونية تحظر التحريض ومدى الالتزام بتطبيقها: فالإطار القانوني عامل رئيسي في تقييم السياق، حيث أن غياب القوانين التي تحظر التحريض على الكراهية، أو عدم تطبيقها بفعالية، قد يسهم في خلق بيئة محفزة على التحريض والتمييز. ففي المجتمعات التي تفتقر إلى تشريعات واضحة ضد العنصرية أو التمييز، أو التي تشهد تقاعسًا في تطبيقها، يكون المناخ أكثر ملاءمة لتنامي الخطاب المتطرف، مما قد يؤدي إلى تصاعد أعمال العنف ضد أفراد ينتمون إلى مجموعات دينية أو عرقية أو ثقافية مستهدفة [٩١].

ثانياً: المتكلم

ينبغي دراسة شخصية المتكلم وحالته ووضعة في المجتمع، وعلى وجه الخصوص مركزه الفردي أو مركز منظمته في بيئة الجمهور الذي يوجه إليه الخطاب [٩٢] فلا يتصور بلوغ الخطاب مستواه في التأثير على مشاعر المؤيدين ودفعهم إلى التنفيذ مالم يكن المتكلم له منزلة اجتماعية أو مركز سياسي أو ديني أو غيرها، إذ أن مكانة المتحدث ومدى تأثيره بالجمهور [٩٣] يلعبان دورًا أساسيًا ومحوريًا في تحديد خطابات التحريض، فكلما كان المتحدث صاحب أو يتمتع بمصداقية لدى فئة معينة، كلما ازدادت احتمالية استجابة الجمهور لدعوته.

ثالثاً: نيّة المتكلم

تعتبر النية عاملًا أساسيًا في تحديد توافر عناصر التحريض، وبالتالي فإن التمييز بين أنواع التعبير يمكن أن تعتبر مشروعة أو غير مشروعة، ولا يمكن اعتبار الخطاب تحريضًا إلا إذا ذهبت نية صاحبه وقصده إلى التحريض على العنف، أو الكراهية، أو التمييز؛ أو أراد به الدعوة إلى ممارسات وأعمال تمييزية مع وعيه وعلمه بخطورتها [٩٤]، حيث تفترض المادة (٢٠) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وجود النية، فالإهمال والتهور ليسا كافيين لتشكيل ما يعرف ب"الدعوة" و"التحريض"[٩٥].

رابعاً: محتوى التعبير أو الشكل

يُعدّ فحص محتوى التعبير ضرورة أساسية، إذ يُشكّل جوهر الخطاب محور اهتمام المحاكم[٩٦]، نظرًا لدوره الحاسم في تحديد مدى قيام التحريض [٩٧]. ويرتبط محتوى الخطاب ارتباطًا

وثيقًا بصاحبه، والفئة المستهدفة به، والفئة الموجّه ضدها، إضافةً إلى نطاق التعبير ومدى مباشرته واستفزازه. كما يُراعى في التقييم شكل الخطاب، وأسلوبه، وطبيعة الحجج المستخدمة فيه، مع إجراء موازنة دقيقة بين تلك الحجج لتحديد طبيعة التأثير الناتج عن الخطاب [٩٨].

وقد اشترط المؤتمر الدولي لقانون العقوبات في التحريض الذي يشكل جريمة جنائية، أن يكون هو الذي أدى إلى "خلق التصميم على الجريمة لدى الفاعل ودفعه لارتكابها" فيشترط في التحريض على الكراهية أن يكون هو الذي دفع الشخص إلى ارتكاب أفعال التمييز، أو العداوة أو العنف[٩٩].

خامساً: مدى الخطاب

مدى الخطاب يعني حجمه وقدرته على الانتشار، وهو أهم عنصر يحدد خطورة التحريض[١٠٠] ويتباين مدى الخطاب وفق عوامل من أهمها وسيلة النشر، وعدد مرات النشر وإمكانية الرد على الخطاب والتصدي له [١٠١]، حيث أن وسيلة النشر التي قد تتمثل هنا بالإعلام، تساهم في تحقق العلنية والانتشار للخطاب الذي يحمل العبارات المحرضة، وقد تنشر هذه الخطابات لمرة واحدة أو يتكرر النشر لمرات عديدة، وهذا التكرار قد يوحي بوجود استراتيجية متعمدة لتوليد سلوك عدواني تجاه المجموعة المستهدفة

سادساً: أرجحية حدوث نتائج مبنية على التحريض:

التحريض هو جريمة غير تامة، فليس بالضرورة ارتكاب الفعل الذي دعا إليه خطاب التحريض حتى يُعتبر جريمة، لكن مع ذلك يجب تحديد درجة ما من مخاطر الضرر الناجم عنه[١٠٢]، فيجب التأكد من مدى احتمالية حدوث نتائج مباشرة مبنية على خطاب التحريض، لجعله خطابًا محظورًا [١٠٣] ، حيث أن على المحاكم أن تأخذ بعين الاعتبار الأحداث المصاحبة للخطاب، إذ تزداد درجة المخاطر الناتجة عن التحريض اذا صدر متزامن مع وجود توترات حادة داخل المجتمع، وهذا يعتبر دليلًا على أن النتائج التي حدثت كانت نتيجة مباشرة له والعكس صحيح، ولذلك قضت المحكمة الجنائية الخاصة برواندا بأنه:" كلما طالت الفترة بين بث الخطاب وقتل شخص ما كانت أرجحية أن يكون أحداثًا أخرى هي السبب الحقيقي لمثل هذا القتل أكبر لعدم وجود دليل على أن المجرمين قد سمعوا ذلك البث بالتحديد"[١٠٤].

وعليه فأن هذه المعايير الستة هي الأساس الذي يجب الرجوع إلية للتمييز بين التعبير المشروع عن الرأي وبيت التعبير غير المشروع الذي يشكل تحريضًا ارتكاب السلوك المجرم

الخاتمة

بعد التطرق إلى الإطار النظري والقانوني لمفهوم التحريض الإعلامي، وتحليل أبعاده وتطبيقاته في ضوء أحكام القانون الدولي العام، تبيّن أن هذه الظاهرة باتت تشكّل تحديًا خطيرًا للمنظومة الدولية، خاصة مع تزايد استخدامها كأداة في النزاعات المسلحة والصراعات العرقية والدينية. وقد حاول هذا البحث تسليط الضوء على أوجه القصور القانونية في معالجة هذه الإشكالية، واستعراض أبرز المحطات التي تعامل فيها القانون الدولي مع خطابات التحريض، سواء من خلال النصوص أو عبر المحاكم الجنائية الدولية. وفي ضوء ما سبق، يمكن استخلاص عدد من الاستنتاجات والتوصيات التي تُساهم في بناء تصور قانوني متكامل للتعامل مع التحريض الإعلامي في الإطار الدولي.

أولًا: الاستنتاجات

١- يُعد التحريض الإعلامي من أخطر صور الخطاب المؤثر على الأمن والسلم الدوليين، خاصة إذا ما ارتبط بصراعات مسلحة أو نزاعات عرقية أو دينية، مما يجعله محل اهتمام متزايد في القانون الدولي العام.

٢. لا يزال مفهوم التحريض الإعلامي غير معرف بشكل دقيق وشامل في صكوك القانون الدولي، وهو ما يثير إشكالية في التطبيق العملي والمعايير القانونية لتجريمه أو تنظيمه.

٣. أظهر القانون الدولي الجنائي اهتماماً أوضح بتحجيم التحريض الإعلامي، خصوصاً في سياقات الجرائم الدولية الكبرى، كما في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مما يشير إلى إدراك متزايد لخطورة هذا النوع من الخطاب.

٤. تبرز الحاجة إلى تطوير إطار قانوني دولي موحد يحدد معايير التفرقة بين حرية التعبير المشروعة والتحريض الإعلامي المجرّم، بما يضمن عدم إساءة استخدام حرية الإعلام لتبرير دعوات العنف أو الكراهية.

٥. يتضح من خلال استقراء النصوص الدولية أن بعض صور التحريض الإعلامي، خصوصاً تلك التي تُفضي إلى ارتكاب جرائم إبادة أو جرائم ضد الإنسانية، قد تُشكل بحد ذاتها فعلاً مجرّماً، بصرف النظر عن تحقق النتيجة الفعلية.

٦. تعاني الجهود الدولية من نقص في آليات الردع الفعالة على وسائل الإعلام التي تمارس التحريض، خاصة في ظل التحديات التي يفرضها الفضاء الرقمي، مما يستدعي تبنّي قواعد دولية أكثر صرامة تُلزم الدول بمراقبة المحتوى الإعلامي الذي قد يهدد الأمن والسلم.

٧. تتطلب مواجهة التحريض الإعلامي نهجاً متعدد الأبعاد يجمع بين التدخل القانوني والتثقيف الإعلامي، من أجل الحد من خطابه ضمن إطار يحترم حرية الرأي ويمنع الإفلات من العقاب.

ثانيًا: المقترحات

١- ضرورة قيام المجتمع الدولي، ممثلاً بالأمم المتحدة وأجهزتها المختصة، بصياغة اتفاقية دولية خاصة بالتحريض الإعلامي، تُحدد ضوابطه، وتُميز بينه وبين حرية التعبير المضمونة في المواثيق الدولية.

٢. توسيع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل صراحة محاكمة التحريض الإعلامي بوصفه جريمة مستقلة في بعض السياقات، لا سيما عندما يُشكّل تمهيداً مباشراً لارتكاب جرائم دولية كالإبادة أو الجرائم ضد الإنسانية.

٣. دعوة الدول إلى سنّ تشريعات وطنية تتماشى مع قواعد القانون الدولي، تُجرّم التحريض الإعلامي وتُفعّل آليات الرقابة والمساءلة على الوسائل الإعلامية والمنصات الرقمية التي تنشر خطاب الكراهية أو العنف.

٤. تعزيز التعاون الدولي بين الدول ومنظمات المجتمع المدني والمنصات الإعلامية، بهدف وضع مدونات سلوك مهنية تُلزم المؤسسات الإعلامية بالتحرّي والدقة وتجنّب نشر أي محتوى تحريضي.

٥. إدراج مفاهيم التحريض الإعلامي ضمن مناهج التعليم الإعلامي والقانوني، لتكوين وعي قانوني لدى الصحفيين والمواطنين حول خطورة هذا الخطاب وآثاره على السلم المجتمعي والدولي.

٦. تطوير آليات الرصد والتحقق من المحتوى الإعلامي على الصعيد الدولي، من خلال إنشاء مرصد دولي مستقل يعمل على تتبّع وتحليل خطابات التحريض، ويصدر تقارير دورية تساعد في بناء قواعد استباقية للوقاية من العنف.

٧. التأكيد على أهمية التوازن بين مكافحة التحريض الإعلامي وضمان حرية التعبير، عبر تفعيل مبادئ التناسب والضرورة والشرعية، بما يتوافق مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الهوامش

(١) محمد هادي حسين حسن، المسؤولية الجزائية عن التحريض غير المسبوق بأثر – دراسة مقارنة–، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، العراق، س٢٠٢٠، ص٥

(٢) أبن منظور، لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١٥، ٢٠٠٥، ص١٣٣.

(٣) المصدر السابق، ص١٣٣.

(٤) محمد عبد الله محمد، في جرائم النشر، دار النشر للجامعة المصرية، القاهرة، بدون طبعة، س١٩٥١، ص ٤١٣.

(٥) ناصر علي المنصوري، التحريض على الجرائم الماسة بالأمن الخارجي للدولة –دراسة مقارنة –، رسالة ماجستير، جامعة الشارقة، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، الأمارات العربية المتحدة، ٢٠١٢، ص١١.

(٦) عودة يوسف سلمان الموسوي، جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عبر الإعلام –دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة النهرين، كلية الحقوق، العراق، ٢٠١٥، ص١٠١.

(٧) سورة الإسراء، الآية ٥٣.

(٨) مالك أحمد إبراهيم الجدبة، التحريض الصوري على الجريمة في التشريع الجزائري والفلسطيني – دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية–، رسالة ماجستير، الجامعة العربية، كلية الشريعة والقانون، فلسطين، غزة، ٢٠١٨، ص٨.

(٩)عودة يوسف سلمان الموسوي، مصدر سابق، ص ١٠١.

(١٠) ابتسام سيد عبد القادر، غانية سحي، التحريض على الجريمة، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٤، ص٥.

(١١) سورة الأنفال، الآية ٦٥.

(١٢) محمد عبد الله محمد، مصدر سابق، ص٤١٣.

(١٣) مالك أحمد إبراهيم الجدبة، مصدر سابق، ص١٢.

(١٤) فاطمة عيسى ياسين السعبري، التحريض في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة كربلاء، كلية القانون، العراق، ٢٠٢٢، ص٩.

(١٥) فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات –القسم العام_، الطبعة الثانية، مطبعة العاتكة، ١٩٩٢، ص٢٤٥.

(١٦) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات –القسم العام–، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ١٩٩٨، ص٤٣٥.

(١٧)عادل يوسف عبد النبي الشكري، صور السلوك الإجرامي في جريمة التحريض الطائفي، مجلة الكوفة، المجلد٢، العدد٤٥، العراق، ٢٠١٨، س٥٣.

(١٨) مالك أحمد إبراهيم الجدبة، مصدر سابق، ص١٢.

(١٩)عادل يوسف عبد النبي الشكري، مصدر سابق، ص٥٤.

(٢٠) علي عبد الغنيمات، التحريض الصوري –دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والشريعة الإسلامية–، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان، كلية القانون، الأردن، ٢٠١٠، ص٥٠.

(٢١) فاطمة عيسى ياسين السعبر، مصدر سابق، ص.٩

(٢٢) مهيوبي سليمة، الانتحار والأفعال المرتبطة به –دراسة مقارنة–، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف –المسيلة–، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، الجزائر، ٢٠١٥، ص٣١.

(٢٣) زياد ناظم جاسم، محمد حسن مرعي، جريمة التحريض الإلكتروني وأثرها في خطاب الاعتدال، مجلة جامعة الأنبار، عدد خاص بالمؤتمر الدولي الأول لجامعة الأنبار، العراق، س٢٠٢٢، ص٣٣٨.

(٢٤) علي عبد الغنيمات، مصدر سابق، ص١٥.

(٢٥) المصدر السابق، ص١٥.

(٢٦) ناصر علي المنصوري، مصدر سابق، ص١٣–١٤.

(٢٧) صادق زغير محيسن، كاظم جعفر شريف، مسؤولية وسائل الإعلام عن التحريض أثناء النزاعات المسلحة، مجلة العلوم القانونية، المجلد ٣١، العدد٤، إصدار خاص، العراق، ٢٠١٦، ص١١٦.

(٢٨) شبل إسماعيل عطية، حظر التحريض على الكراهية في الشريعة الدولية بين النظرية والتطبيق – دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، مجلة كلية الشريعة والقانون، المجلد ٢، العدد٣٧، مصر، ٢٠٢٢، ص٧٢٩.

(٢٩) المصدر السابق، ص٧٣٠.

(٣٠) ياسر محمد اللمعي، جريمة التحريض على العنف بين حرية الرأي وخطاب الكراهية – دراسة تحليلية مقارنة–، ص١٠.

(٣١) صادق زغير محيسن، كاظم جعفر شريف، مصدر سابق، ص١١٦.

(٣٢) المادة (٢١٧) من قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لعام١٩٤٣.

(٣٣) صادق زغير محيسن، وآخرون، مصدر سابق، ص١١٥.

(٣٤) ناصر علي المنصوري، مصدر سابق، ص١٧.

(٣٥) محمد هادي حسين محسن، المسؤولية الجزائية عن التحريض غير المتبوع بأثر– دراسة مقارنة–، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية

القانون، العراق، ٢٠٢٠، ص١٤.

(٣٦) ليليا صالحي، جريمة التحريض عبر مواقع التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير، جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر،٢٠٢٢، ص٢٦.

(٣٧) المادة (٣/ج) من اتفاقية الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨.

(٣٨) ينظر : المادة (٤) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥.

(٣٩) المادة(٢٠) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

(٤٠) أعدت هذه المبادئ منظمة " المادة ١٩" (19ARTICLE)، إستنادًا إلى مناقشات بين مختلف أصحاب المصلحة وقد شارك فيها خبراء في القانون الدولي لحقوق الإنسان حول المواضيع المتعلقة بحرية التعبير والمساواة.

(٤١) خطة عمل الرباط، بشأن حظر الدعوى إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضًا على التمييز أو العداوة أو العنف، المعتمدة بتاريخ (٥- تشرين الأول/أكتوبر-٢٠١٢)، هامس رقم ٥، ص٧.

(٤٢)شبل إسماعيل عطية، مصدر سابق، ص٧٢٧.

(٤٣) المصدر السابق، ص٧٢٧.

(٤٤)المصدر السابق، ص٧٢٧.

(٤٥) تخضر رابحي، إبراهيم سويس، مجابهة جريمة التحريض الإلكتروني في ضوء مبدأ مسؤولية الحماية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد٢، العدد٢، الجزائر، ٢٠٢٠، ص٥٤.

(٤٦) نجلاء إسماعيل احمد، الإعلام الطائفي، الطبعة الأولى، دار المعتز للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٧، ص٣٠٣.

(٤٧) عبد العزيز الشريف، الإعلام الإلكتروني، بدون طبعة، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ٢٠١٤، ص٤.

(٤٨) ئاراس حمة أمين عثمان، جرائم وسائل الإعلام المضرة بالأشخاص وأجزيتها المقررة في الفقه – دراسة فقهية مقارنة بالقانون الوضعي- أطروحة دكتوراه، جامعة السليمانية، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، ٢٠٢٢، ص٦٢.

(٤٩)بهاء الدين حمدي، الإعلام الجنائي وآثاره في الحد من الجريمة، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٣، ص٢٠.

(٥٠) Tim Wall، Paul Long، ترجمة هدى عمر عبد الرحيم ونرمين عادل عبد الرحيم، الدراسات الإعلامية – سلطة الإعلام- الطبعة الأولى، المجموعة العربية للتدريب والنشر، مصر، القاهرة، ٢٠١٧، ص١٥-١٦.

(٥١) إيمان محمد سلامة بركة، الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، فلسطين، غزة، ٢٠٠٨، ص٥.

(٥٢) عزام محمد علي الجويلي، القواعد الدولية للإعلام، الطبعة الأولى، دار المعتز للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ٢٠١٤، ص١١.

(٥٣) ئاراس حمة أمين عثمان، مصدر سابق، ص٦٣.

(٥٤) المصدر السابق، ص٦٢.

(٥٥) إيمان محمد سلامة بركة، مصدر سابق، ص٦.

(٥٦) ئاراس همة أمين عثمان، مصدر سابق، ص٦٣.

(٥٧) نوزاد أحمد ياسين، ص١٠.

(٥٨)إبراهيم إمام، الإعلام والاتصال بالجمهور، الطبعة الثالثة، مكتبة الأنجو المصرية للطبع والنشر، مصر/ ١٩٨٤، ص١١.

(٥٩) محمد هادي حسين حسن، مصدر سابق، ص٨٧.

(٦٠) عبد الحليم موسى يعقوب، الإعلام الجديد والجريمة الإلكترونية، الطبعة الأولى، الدار العالمية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٤، ص١٠.

(٦١) ليث محمود المبيضين، دور الإعلام التكنولوجي في توجيه الراي العام " تونس- مصر" دراسة حالة (٢٠١١-٢٠١٧)، أطروحة دكتوراه، جامعة مؤتة، كلية الدراسات العليا، الأردن، ٢٠١٩، ص١.

(٦٢) علي عبد القادر كنعان، الصحافة الإلكترونية في ظل الثورة التكنولوجية، بدون طبعة، دار اليازوردي للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ٢٠١٤، ص٨.ينظر : محمد عبد الرضا عفلوك، دراسات قانونية في حرية الإتصال، جامعة البصرة، كلية القانون، العراق، س٢٠١٨.

(٦٣)عادل عبد الصادق، العلاقات الدولية والفضاء الإلكتروني – دراسة في النظرية والتطبيق-، الطبعة الثالثة، المركز العربي لأبحاث الفضاء الإلكتروني، مصر، ٢٠١٦، ص٥٩.

(٦٤) ليث محمود المبيضين، مصدر سابق، ص٢٩-٣٠.

(٦٥) أوس مجيد غالب العوادي، الأمن المعلوماتي السيبراني، بدون طبعة، مركز البيان للدراسات والتخطيط، العراق، بغداد، ٢٠١٦، ص١٣.

(٦٦) فاطمة الزهراء قرموش، إشكالية الحق في الاتصال والحقوق الاتصالية في التشريعات الإعلامية الجزائرية -دراسة نقدية تحليلية-، الطبعة الأولى، المكتبة العربية للمعارف، مصر، القاهرة، ٢٠١٩، ص١٠٠.

(٦٧) المصدر السابق، ص١٠٠.

(٦٨) محمد جبار طالب الموسوي، حرية التعبير عن الراي، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، كلية الحقوق، العراق، ٢٠١٥، ص٦٨-٧١.

(٦٩) المادة(٣٨) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

(٧٠) وزارة العدل الكويتية -اللجنة العلمية-، جرائم الإعلام والنشر، بدون طبعة، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الكويت، ٢٠١٩، ص٥.

(٧١) فتحي حسين عامر، حرية الإعلام والقانون، الطبعة الأولى، العربي للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، ٢٠١٢، ص٢٨.

(٧٢) إيجنيو غاليار دونيه، تياغو ألفيس بنتو، غابرييلا ماتينيز، الاتجاهات العالمية في حرية التعبير وتنمية وسائل الإعلام: تركيز خاص على الوسائل الرقمية في عام ٢٠١٥، بدون طبعة، منشورات اليونسكو، فرنسا، ٢٠١٥، ص١٩.

(٧٣) هالة السيد الهلالي، حرية الرأي والتعبير بين المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، مجلد ١٩، العدد ٢، مصر، ٢٠١٨، ص١١٢.

(٧٤) فاطمة الزهراء قرموش، مصدر سابق، ص١٣٦.

(٧٥) المادة (١٩/ف٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨.

(٧٦)المادة (١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

(٧٧) شيماء الهواري، دعم الإعلام السياسي العربي للفكر الإسلامي التطرفي ولخطاب الكراهية، مجلة اتجاهات سياسية، المجلد ١، العدد١، دورية علمية محكمة تصدر عن المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، برلين، ٢٠١٧، ص٦٤.

(٧٨)حسين كيرة، المدخل إلى القانون، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، مصر، الإسكندرية، ١٩٧٤، ص٤٣١.

(٧٩) أحمد التلباني، حرية التعبير عن الرأي بين التجريم والإباحة في التشريع الفلسطيني" دراسة تحليلية لجريمة القذف"، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، كلية الحقوق، قسم القانون العام، فلسطين، ٢٠١٤، ص٦.

(٨٠) محمد جبار طالب الموسوي، مصدر سابق، ص٢٠.

(٨١) أحمد التلباني، مصدر سابق، ص٨.

(٨٢) المصدر السابق، ص٩.

(٨٣) برامة صبرية، حرية التعبير والمعتقد كأسلوب للاتصال والتبادل، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد أمين دباغين، كلية الحقوق والعلوم السياسية الجزائر،٢٠١٧، ص٥٣

(٨٤) قصي مجبل شنون الساعدي، المسؤولية الدولية عن التحريض الإعلامي، رسالة ماجستير، جامعة ميسان، كلية القانون، العراق، ٢٠١٨، ص

(٨٥) أياد خلف محمد، جريمة إثارة الكراهية " بين تأويل النصوص القرآنية وفعالية التشريعات الوطنية"، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، كلية القانون، العدد٢، ٢٠١٨، ص٣٢٩.

(٨٦) المصدر السابق، ص٢٣٠.

(٨٧) يحيى شقير، توبي مندل، دنيا بسلان، مي شلبية، سوسن زايدة، تقييم تنمية الإعلام في الأردن، بدون طبعة، المطبعة الأردنية، الأردن، ٢٠١٥، ص٣٤.

(٨٨) شبل إسماعيل عطية، مصدر سابق، ص٧٤٧.

(٨٩) المصدر السابق، ص٧٤٨.

(٩٠) أركان هادي عباس البدري، خطاب الكراهية في نطاق القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ٨، العدد ٢، العراق، ٢٠١٩، ص٤٢٩.

(٩١)شبل إسماعيل عطية، مصدر سابق، ٧٤٧.

(٩٢) المفوضية السامية لحقوق الإنسان، خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية التي تشكل تحريضًا على التمييز أو العداوة أو العنف، المغرب، الرباط، ٢٠١١، ص٨.

(٩٣) ليث صبار جابر الكعبي، مصدر سابق، ص٧١.

(٩٤) أركان هادي عباس البدري، مصدر سابق، ص٤٩٣.

(٩٥)خطة عمل الرباط، مصدر سابق، ص٩.

(٩٦) أركان هادي عباس البدري، مصدر سابق، ص٤٩٣.

(٩٧) خطة عمل الرباط، مصدر سابق، ص٨. ينظر:

(٩٨)شبل إسماعيل عطية، مصدر سابق، ص٧٥١.

(٩٩) المصدر السابق، ص٧٥٢.

(١٠٠) المصدر السابق، ص٧٥٤.

(١٠١) خطة عمل الرباط، مصدر سابق، ص٩.

(١٠٢) خطة عمل الرباط، مصدر سابق، ص٩. وينظر: Viljoen, Frans. "Inciting violence and propagating hate through the media: Rwanda and the limits of international criminal lawr, 2005 ,p33

(١٠٣) أركان هادي عباس البدري، مصدر سابق، ص٤٩٤.

(١٠٤) شبل إسماعيل عطبة، مصدر سابق، ص٧٥٦.

قائمة المصادر

القرآن الكريم

أولاً: الكتب

١-Tim Wall، Paul Long، ترجمة هدى عمر عبد الرحيم ونرمين عادل عبد الرحيم، الدراسات الإعلامية – سلطة الإعلام- الطبعة الأولى، المجموعة العربية للتدريب والنشر، مصر، القاهرة، ٢٠١٧.

٢- إبراهيم إمام، الإعلام والاتصال بالجمهور، الطبعة الثالثة، مكتبة الأنجو المصرية للطبع والنشر، مصر/ ١٩٨٤، ص١١.

٣-أبن منظور، لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١٥، ٢٠٠٥، ص١٣٣.

٤-أوس مجيد غالب العوادي، الأمن المعلوماتي السيبراني، بدون طبعة، مركز البيان للدراسات والتخطيط، العراق، بغداد، ٢٠١٦، ص١٣.

٥-إيجنيو غاليار دونيه، تياغو ألفيس بنتو، غابرييلا ماتينيز، الاتجاهات العالمية في حرية التعبير وتنمية وسائل الإعلام: تركيز خاص على الوسائل الرقمية في عام ٢٠١٥، بدون طبعة، منشورات اليونسكو، فرنسا، ٢٠١٥، ص١٩

٦-حسين كيرة، المدخل إلى القانون، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، مصر، الإسكندرية، ١٩٧٤، ص٤٣١.

٧-عادل عبد الصادق، العلاقات الدولية والفضاء الإلكتروني – دراسة في النظرية والتطبيق-، الطبعة الثالثة، المركز العربي لأبحاث الفضاء الإلكتروني، مصر، ٢٠١٦.

٨-عبد الحليم موسى يعقوب، الإعلام الجديد والجريمة الإلكترونية، الطبعة الأولى، الدار العالمية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٤، ص١٠.

٩-عبد العزيز الشريف، الإعلام الإلكتروني، بدون طبعة، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ٢٠١٤، ص٤.

١٠-عبد العزيز الشريف، الإعلام الإلكتروني، بدون طبعة، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ٢٠١٤، ص٤.

١١-عزام محمد علي الجويلي، القواعد الدولية للإعلام، الطبعة الأولى، دار المعتز للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ٢٠١٤، ص١١.

١٢-علي عبد القادر كنعان، الصحافة الإلكترونية في ظل الثورة التكنولوجية، بدون طبعة، دار اليازوردي للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ٢٠١٤، ص٨.

١٣-فاطمة الزهراء قرموش، إشكالية الحق في الاتصال والحقوق الاتصالية في التشريعات الإعلامية الجزائرية -دراسة نقدية تحليلية-، الطبعة الأولى، المكتبة العربية للمعارف، مصر، القاهرة، ٢٠١٩، ص١٠٠.

١٤- فتحي حسين عامر، حرية الإعلام والقانون، الطبعة الأولى، العربي للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، ٢٠١٢، ص٢٨.

١٥- فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات –القسم العام_، الطبعة الثانية، مطبعة العاتكة، ١٩٩٢، ص٢٤٥.

١٦- محمد عبد الله محمد، في جرائم النشر، دار النشر للجامعة المصرية، القاهرة، بدون طبعة، س١٩٥١، ص ,٤١٣

١٧- محمد عبد الرضا عفلوك، دراسات قانونية في حرية الإتصال، جامعة البصرة، كلية القانون، العراق، س٢٠١٨.

١٨- حمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات –القسم العام-، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ١٩٩٨، ص٤٣٥

١٩- نجلاء إسماعيل احمد، الإعلام الطائفي، الطبعة الأولى، دار المعتز للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٧، ص٣٠٣.

٢٠- وزارة العدل الكويتية –اللجنة العلمية-، جرائم الإعلام والنشر، بدون طبعة، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الكويت، ٢٠١٩، ص٥.

٢١-يحيى شقير، توبي مندل، دنيا بسلان، مي شلبية، سوسن زايدة، تقييم تنمية الإعلام في الأردن، بدون طبعة، المطبعة الأردنية، الأردن، ٢٠١٥.

ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية

١-ابتسام سيد عبد القادر، غانية سحي، التحريض على الجريمة، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٤.

٢-أحمد التلباني، حرية التعبير عن الرأي بين التجريم والإباحة في التشريع الفلسطيني" دراسة تحليلية لجريمة القذف"، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، كلية الحقوق، قسم القانون العام، فلسطين، ٢٠١٤.

٣-إيمان محمد سلامة بركة، الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، فلسطين، غزة، ٢٠٠٨.

٤-برامة صبرية، حرية التعبير والمعتقد كأسلوب للاتصال والتبادل، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد أمين دباغين، كلية الحقوق والعلوم السياسية الجزائر،٢٠١٧.

٥-علي عبد الغنيمات، التحريض الصوري –دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والشريعة الإسلامية-، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان، كلية القانون، الأردن، ٢٠١٠.

٦-عودة يوسف سلمان الموسوي، جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عبر الإعلام –دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة النهرين، كلية الحقوق، العراق، ٢٠١٥.

٧-فاطمة عيسى ياسين السعبري، التحريض في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة كربلاء، كلية القانون، العراق، ٢٠٢٢.

٨- قصي مجبل شنون الساعدي، المسؤولية الدولية عن التحريض الإعلامي، رسالة ماجستير، جامعة ميسان، كلية القانون، العراق، ٢٠١٨.
٩- ليث محمود المبيضين، دور الإعلام التكنولوجي في توجيه الراي العام " تونس- مصر" دراسة حالة (٢٠١١-٢٠١٧)،
١٠- ليليا صالحي، جريمة التحريض عبر مواقع التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير، جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر،٢٠٢٢.
١١- مالك أحمد إبراهيم الجدبة، التحريض الصوري على الجريمة في التشريع الجزائري والفلسطيني – دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية-، رسالة ماجستير، الجامعة العربية، كلية الشريعة والقانون، فلسطين، غزة، ٢٠١٨.
١٢- محمد هادي حسين حسن، المسؤولية الجزائية عن التحريض غير المسبوق بأثر – دراسة مقارنة- ، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، العراق، س٢٠٢٠.
١٣- محمد هادي حسين محسن، المسؤولية الجزائية عن التحريض غير المتبوع بأثر- دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، العراق، ٢٠٢٠.
١٤- مهيوبي سليمة، الانتحار والأفعال المرتبطة به –دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف –المسيلة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، الجزائر، ٢٠١٥.
١٥- ناصر علي المنصوري، التحريض على الجرائم الماسة بالأمن الخارجي للدولة –دراسة مقارنة –، رسالة ماجستير، جامعة الشارقة، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، الأمارات العربية المتحدة، ٢٠١٢.
١٦-ئاراس حمة أمين عثمان، جرائم وسائل الإعلام المضرة بالأشخاص وأجزيتها المقررة في الفقه – دراسة فقهية مقارنة بالقانون الوضعي- أطروحة دكتوراه، جامعة السليمانية، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، ٢٠٢٢.

ثالثاً: البحوث والدراسات

١-أياد خلف محمد، جريمة إثارة الكراهية " بين تأويل النصوص القرآنية وفعالية التشريعات الوطنية"، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، كلية القانون، العدد٢، ٢٠١٨، ص٣٢٩.
٢- أركان هادي عباس البدري، خطاب الكراهية في نطاق القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ٨، العدد ٢، العراق، ٢٠١٩.
٣- خضر رابحي، إبراهيم سويس، مجابهة جريمة التحريض الإلكتروني في ضوء مبدأ مسؤولية الحماية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد٢، العدد٢، الجزائر، ٢٠٢٠.
٤- زياد ناظم جاسم، محمد حسن مرعي، جريمة التحريض الإلكتروني وأثرها في خطاب الاعتدال، مجلة جامعة الأنبار، عدد خاص بالمؤتمر الدولي الأول لجامعة الأنبار، العراق، س٢٠٢٢.

٥- شبل إسماعيل عطية، حظر التحريض على الكراهية في الشريعة الدولية بين النظرية والتطبيق – دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، مجلة كلية الشريعة والقانون، المجلد ٢، العدد٣٧، مصر، ٢٠٢٢.

٦- شيماء الهواري، دعم الإعلام السياسي العربي للفكر الإسلامي التطرفي ولخطاب الكراهية، مجلة اتجاهات سياسية، المجلد ١، العدد١، دورية علمية محكمة تصدر عن المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، برلين، ٢٠١٧.

٧- صادق زغير محيسن، كاظم جعفر شريف، مسؤولية وسائل الإعلام عن التحريض أثناء النزاعات المسلحة، مجلة العلوم القانونية، المجلد ٣١، العدد٤، إصدار خاص، العراق، ٢٠١٦.

٨- عادل يوسف عبد النبي الشكري، صور السلوك الإجرامي في جريمة التحريض الطائفي، مجلة الكوفة، المجلد٢، العدد٤٥، العراق، ٢٠١٨.

٩- محمد جبار طالب الموسوي، حرية التعبير عن الراي، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، كلية الحقوق، العراق، ٢٠١٥.

١٠-هالة السيد الهلالي، حرية الرأي والتعبير بين المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، مجلد ١٩، العدد ٢، مصر، ٢٠١٨.

رابعاً: الصكوك الدولية

١- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦

٢- اتفاقية الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨.

٣- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥.

٤- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨.

٥- خطة عمل الرباط، بشأن حظر الدعوى إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضًا على التمييز أو العداوة أو العنف، المعتمدة بتاريخ (٥- تشرين الأول/أكتوبر-٢٠١٢)، هامش رقم ٥.

خامساً: القوانين

١- الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

٢- قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لعام ١٩٤٣.

سادسًا: المصادر الإنكليزية

1-Viljoen, Frans. "Inciting violence and propagating hate through the media: Rwanda and the limits of international criminal law, (2005). p33.

References

The Holy Qur'an

First: Books:

1-Tim Wall, Paul Long, translated by Huda Omar Abdel Rahim and Narmin Adel Abdel Rahim, Media Studies – The Power of Media, 1st edition, Arab Group for Training and Publishing, Cairo, Egypt, 2017.

2-Ibrahim Imam, Media and Public Communication, 3rd edition, Anglo Egyptian Publishing and Printing House, Egypt, 1984, p. 11.

3-Ibn Manzur, Lisan al-Arab, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Vol. 15, 2005, p. 133.

4-Aws Majid Ghalib Al-Awadi, Cyber Information Security, no edition, Al-Bayan Center for Studies and Planning, Baghdad, Iraq, 2016, p. 13.

5-Igniu Galliar Donier, Thiago Alves Pinto, Gabriella Martinez, World Trends in Freedom of Expression and Media Development: Special Focus on Digital Media in 2015, no edition, UNESCO Publishing, France, 2015, p. 19.

6-Hussein Kira, Introduction to Law, 5th edition, Manshat Al-Maaref, Alexandria, Egypt, 1974, p. 431.

7-Adel Abdel Sadeq, International Relations and Cyberspace – A Study in Theory and Practice, 3rd edition, Arab Center for Cyberspace Research, Egypt, 2016.

8-Abdel Halim Mousa Yaqoub, New Media and Cybercrime, 1st edition, Al-Alamiya Publishing and Distribution, Egypt, 2014, p. 10.

9-Abdelaziz Al-Sharif, Electronic Media, no edition, Dar Yafa Scientific Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2014, p. 4.

10-Abdelaziz Al-Sharif, Electronic Media, no edition, Dar Yafa Scientific Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2014, p. 4.

11-Azzam Muhammad Ali Al-Juwaili, International Rules of Media, 1st edition, Dar Al-Mu'taz for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2014, p. 11.

12-Ali Abdul Qader Kanaan, Electronic Journalism in the Age of Technological Revolution, no edition, Dar Al-Yazouri for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2014, p. 8.

13-Fatima Zahraa Qarmoush, The Problem of the Right to Communication and Communicative Rights in Algerian Media Legislation – A Critical Analytical Study, 1st edition, Arab Library for Knowledge, Cairo, Egypt, 2019, p. 100.

14-Fathi Hussein Amer, Freedom of Media and Law, 1st edition, Al-Arabi for Publishing and Distribution, Cairo, Egypt, 2012, p. 28.

15-Fakhri Abdul Razzaq Salbi Al-Hadithi, Explanation of the Penal Code – General Section, 2nd edition, Al-Atika Printing House, 1992, p. 245.

16-Muhammad Abdullah Muhammad, On Crimes of Publication, University Publishing House, Cairo, no edition, 1951, p. 413.

17-Mahmoud Naguib Hosni, Explanation of the Penal Code – General Section, 6th edition, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo, Egypt, 1998, p. 435.
18-Najlaa Ismail Ahmed, Sectarian Media, 1st edition, Dar Al-Mu'taz for Publishing and Distribution, Egypt, 2017, p. 303.
19-Najlaa Ismail Ahmed, Sectarian Media, 1st edition, Dar Al-Mu'taz for Publishing and Distribution, Egypt, 2017, p. 303.
20-Ministry of Justice – Scientific Committee, Media and Publishing Crimes, no edition, Kuwait Institute for Judicial and Legal Studies, Kuwait, 2019, p. 5.
21-Yahya Shuqair, Toby Mendel, Donia Besslan, Mai Shalabiyeh, Sawsan Zayadeh, Assessment of Media Development in Jordan, no edition, Jordanian Printing Press, Jordan, 2015.

Second: Theses and Dissertations:

1-Ibtisam Sayyid Abdel Qader, Ghania Sahi, Incitement to Crime, Master's Thesis, Abdelrahman Mira University, Faculty of Law and Political Science, Algeria, 2014.
2-Ahmad Al-Talbani, Freedom of Expression Between Criminalization and Permissibility in Palestinian Legislation: An Analytical Study of the Crime of Defamation, Master's Thesis, Al-Azhar University, Faculty of Law, Department of Public Law, Palestine, 2014.
3-Doctoral Dissertation, Mutah University, Graduate School, Jordan, 2019.
4-Iman Mohammed Salama Baraka, Media Crime in Islamic Jurisprudence, Master's Thesis, Islamic University, Faculty of Sharia and Law, Department of Comparative Jurisprudence, Gaza, Palestine, 2008.
5-Barama Sabria, Freedom of Expression and Belief as a Method of Communication and Exchange, Doctoral Dissertation, Mohamed Amin Dabbaghine University, Faculty of Law and Political Science, Algeria, 2017.
6-Ali Abdel Ghneimat, Formal Incitement – A Comparative Study Between Criminal Law and Islamic Sharia, Doctoral Dissertation, Amman University, Faculty of Law, Jordan, 2010.
7-Oudah Youssef Salman Al-Moussawi, The Crime of Inciting Civil War Through Media – A Comparative Study, Doctoral Dissertation, Al-Nahrain University, Faculty of Law, Iraq, 2015.
8-Fatima Issa Yassin Al-Saabari, Incitement in International Criminal Law, Doctoral Dissertation, University of Karbala, Faculty of Law, Iraq, 2022.
9-Qusay Mujbil Shnun Al-Saadi, International Responsibility for Media Incitement, Master's Thesis, University of Maysan, Faculty of Law, Iraq, 2018.
10-Laith Mahmoud Al-Mubaidain, The Role of Technological Media in Shaping Public Opinion: A Case Study of Tunisia and Egypt (2011–2017).
11-Lilia Salhi, The Crime of Incitement via Social Media Platforms, Master's Thesis, Larbi Tebessi University, Faculty of Law and Political Science, Department of Law, Algeria, 2022.
12-Malik Ahmad Ibrahim Al-Jadba, Formal Incitement to Crime in Algerian and Palestinian Legislation – A Comparative Study with Islamic Sharia and Secular Laws, Master's Thesis, Arab University, Faculty of Sharia and Law, Gaza, Palestine, 2018.

13-Mohammed Hadi Hussein Hassan, Criminal Responsibility for Unfollowed Incitement – A Comparative Study, Master's Thesis, University of Babylon, Faculty of Law, Iraq, 2020.

14-Mohammed Hadi Hussein Mohsen, Criminal Responsibility for Unfollowed Incitement – A Comparative Study, Master's Thesis, University of Babylon, Faculty of Law, Iraq, 2020.

15-Mahioubi Salima, Suicide and Related Acts – A Comparative Study, Master's Thesis, Mohamed Boudiaf University – M'sila, Faculty of Law and Political Science, Department of Law, Algeria, 2015.

16-Nasser Ali Al-Mansouri, Incitement to Crimes Affecting the State's External Security – A Comparative Study, Master's Thesis, University of Sharjah, College of Graduate Studies and Scientific Research, United Arab Emirates, 2012.

17-Aras Hama Amin Othman, Crimes of Harmful Media Against Individuals and Their Prescribed Penalties in Jurisprudence – A Comparative Jurisprudential Study with Secular Law, Doctoral Dissertation, University of Sulaymaniyah, Faculty of Islamic
Sciences, Department of Sharia, 2022.

Third: Research Papers and Studies

1-Iyad Khalaf Mohammed, The Crime of Inciting Hatred: Between the Interpretation of Quranic Texts and the Effectiveness of National Legislations, Journal of Legal Sciences, University of Baghdad, College of Law, No. 2, 2018, p. 329.

2-Arkan Hadi Abbas Al-Badri, Hate Speech under International Law, Journal of Legal and Political Sciences, Vol. 8, No. 2, Iraq, 2019.

-٣Khadr Rabehi, Ibrahim Souis, Confronting the Crime of Electronic Incitement in Light of the Responsibility to Protect Principle, Journal of Legal and Political Studies, Vol. 2, No. 2, Algeria, 2020.

4-Ziyad Nazem Jasem, Mohammed Hassan Mar'i, The Crime of Electronic Incitement and Its Impact on the Discourse of Moderation, Anbar University Journal, Special Issue for the First International Conference of Anbar University, Iraq, 2022.

5-Shibl Ismail Atiyah, Prohibition of Incitement to Hatred in International Law between Theory and Practice – A Comparative Study with Islamic Law Provisions, Journal of the Faculty of Sharia and Law, Vol. 2, No. 37, Egypt, 2022.

6-Shaimaa Al-Hawari, The Arab Political Media's Support for Extremist Islamic Thought and Hate Speech, Political Trends Journal, Vol. 1, No. 1,

Peer-reviewed Periodical Published by the Arab Democratic Center, Berlin, Germany, 2017.

7-Sadiq Zghair Muhsin, Kazem Jaafar Sharif, The Responsibility of Media Outlets for Incitement During Armed Conflicts, Journal of Legal Sciences, Vol. 31, No. 4, Special Issue, Iraq, 2016.

8-Adel Youssef Abdul Nabi Al-Shukri, Forms of Criminal Behavior in the Crime of Sectarian Incitement, Kufa Journal, Vol. 2, No. 45, Iraq, 2018.

9-Mohammed Jabbar Talib Al-Mousawi, Freedom of Expression, Master's Thesis, Al-Nahrain University, College of Law, Iraq, 2015.

10-Hala Al-Sayyid Al-Hilali, Freedom of Opinion and Expression Between International Conventions and National Legislations, Journal of the Faculty of Economics and Political Science, Vol. 19, No. 2, Egypt.

Fourth: International Instruments

1-International Covenant on Civil and Political Rights (ICCPR), 1966

2-Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, 1948

3-International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, 1965

4-Universal Declaration of Human Rights, 1948

5-Rabat Plan of Action on the prohibition of advocacy of national, racial or religious hatred that constitutes incitement to discrimination, hostility or violence, adopted on 5 October 2012, Footnote No. 5.

Fifth: Laws and Legislations

1-The Iraqi Constitution of 2005 (currently in force).

2-The Lebanese Penal Code No. 340 of 1943